تيسير المطالب

نظم دليل الطالب

منظومة في فقه العبادات والمعاملات على المذهب الحنبلي

[في ١٤٧٦ بيتاً]

للشيخ العلامة الجليل

عبد القادر القصاب

رحمه الله

من أعيان علماء سورية في أواسط

القرن الرابع عشر الهجري

من دير عطية

حيث انتقل إلى رحمة الله في عام ١٣٦٠هـ - ١٩٤١م

حققه وضبطه وعلَّق عليه

الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي

تيسير المطالب نظم دليل الطالب(*)
منظومة في فقه العبادات والمعاملات على المذهب الحنبلي

القسم الأول ـ العبادات

كتاب الطهارة

طهارةُ الإنسان: رفعُ الحدثِ ... على العموم وزوالُ الخبثِ
والماءُ إما طاهرٌ مطهِّرُ ... أو طاهرٌ فقط، ورجسٌ يُحذرُ
الأولُ: الطَّهورُ يرفعُ الحَدَث ... وقُلْ: يزيل ما طَرا من الخبَث
نوَّعَهُ الأصلُ إلى أنواعِ ... أربعةٌ بحسب السماعِ
ما يحرمُ استعمالُه، والخبثُ ... يزيلُه، ولا يزولُ الحدثُ(١)
وذاك ما ليس مباحاً يُطلبُ ... مِثلُ الذي يسرقه أو يُنهَبُ(٢)
وما يزيل حدثاً للأنثىٰ ... لا غيرِها من رَجُلٍ وخُنثى
وهو الذي تخلُو به المكلَّفة ... وإن تكن في كفرها مغلَّفة(٣)
لطهرِها الكامل عن كل الحدث ... لا بعضِه، ومستحبٍ وخبث

(*) التعليقات الموجودة منقولة عن مخطوط المتن نفسه. ولكن كل ما هو محصور بين هاتين المعقوفتين [ ] هو من إضافة أو تعديل أو تصحيح المحقق بسبب غموض بعض كلمات المخطوط.

(١) في نسخة يوجد بدل هذا البيت:
ماءٌ به يُزالُ كل خَبَث ... وهو الحرامُ دون رفع الحدث

(٢) في نسخة: يغصبُ.

(٣) أي: الكفر غلافاً لها كأن تكون معجرفة. (كما تعليقة على المخطوط) وفي نسخة يوجد بدل هذا البيت:
وهو الذي تخلو به من كُلِّفت ... وإن تكن عن الهدى تخلَّفت

وما رأَوا كراهةَ استعمالِه ... في حق كل عالم بحالِه
إن لم يكنْ ذا حاجة إليه ... فإن يكنْ فواجبٌ عليه
كماءِ بئر حُفِرَت في مَقْبرة ... وكرّه الإمامُ شوكَ المقبرة
ومِثْلُ ذا ما اشتدَّ جداً حرّهُ ... أو بردُه بحيث يُخشى ضرّهُ
كذا مسخَّنٌ بلا مطلوب ... من نجسٍ أو حطب مغصوب
أو كان طعماً مَثَلاً تغيّرا ... بغير ممزوج به كأن طرا
عليه مثل قطع الكافور ... والعودِ والزِّفت وشمعِ النور
والملحُ مائيّ ومعدنيّ ... والأولُ الطُّهر به مرضي
والمعدنيُّ لا يجوز الطُّهر به ... والفَرْقُ معلومٌ لكل منتبه
ولا نَرى كراهةَ المسخَّنِ ... بالشمسِ مطلقاً ولو في اليمنِ
ولو يكونُ في إناء منطبع ... مخالفين الشافعي ومن تَبع
وماءُ زمزم طعامُ طُعمِ ... كما روينا وشفاءُ سُقْم
هَمْزةُ روحِ القُدْسِ جبرائيل ... وهي سُقْيا الله إسماعيل
وليسَ مكروهاً به رفعُ الحدث ... وكرهوا به إزالةَ الخبث
ورابعُ الأنواع ما لا يُكْرَهُ ... فاللّهُ لازمْ حمدَه وشكرَه
ماءُ عيون الأرضِ والآبارِ ... وماء حمَّام مع الأنهار
وما يَشُقّ الاحترازُ عنه ... كالطُّحْلب الذي يكون منه
كذلك الماءُ الذي تَغيّرا ... رِيحاً، بأن جاورَ ما تقذّرا
أو كان طَالَ مُكْثُه أو حَلَّه ... صراصرٌ وكل ما لا نَفْس له
أما الذي يكونُ طاهراً فقط[1] ... فهو الذي بطاهرٍ قد اختلط
كذاك ما استُعمِلَ في رَفْع الحَدَث[2] ... وهو قليلٌ أو به زالَ الخبث
وثالثُ الأقسامِ ماء حَلَّهُ ... نجاسة وغيّرته كلَّه
ويحرمُ استعمالُه إلا إذا ... [قد غُصّ، فليشربْه دفعاً للأذى][3]
وكان قُلَّتين أو فوقَهما ... ومطلقاً إن كان ما دونهما

---

(١) وهو الثاني من أقسام الماء.
(٢) هو الثاني من أقسام الماء.
(٣) الشطر الثاني استثناء اضطراري.

وما كلا الأمرين[1] يرفعُ الحَدث ولا يزيلُ ما طرا من الخَبَث
ثم بيانُ القُلَّتين بادي مختلِفٌ بحسبِ البلادِ
فبالعراقِ نصف ألف حَدْسي[2] وقل: ثمانون برطلِ القُدْس
وبالدمشقي مائةٌ وسبعُ يعني من الأرطالِ ثم سَبْعُ
يلزم من يَعْلم شيئاً نجَّسه إعلامُ من أراد أن يستعمله
بالكثرةِ: الماءُ القليلُ يطهُر وغيرُه إذا انتفى التغيّر
بنفسه، أو صبٌّ ماء فيه أو أخذِ ماءٍ قدر ما يُنْقيه
إن يشتبه ماء طهورٌ حلاّ[3] بغيره لم يتحرّى إلاّ
للشربِ والأكلِ لدفعِ الضرّ فجائزٌ إذنْ له التحرّي
والشيءُ نُبقيهِ على أصالته والشكُّ لا يَقْدَحُ في طهارته
إن كنتَ غيرَ عالمٍ بالحالِ فالْبِس، وكُلْ واشربْ بلا سؤال
مثل ثيابِ وأواني من كَفَر فَالْبِسْ وكُلْ واشربْ هنيئاً لا ضرر

باب الآنية

كلُّ إناءٍ طاهرٌ يباحُ ولو ثميناً ما به جُناحُ
إلا إناء فضة أو ذهَبا وجاز في الإناء أن يُضَبَّبا
بضَبَّةٍ من فضةٍ صغيرة لغير زينةٍ ولا كبيرة
وكلُّ ميتةٍ فنجِسٌ عظمَها وجلدَها وظُفرَها وقَرْنَها
وحافراً وعَصَباً لا وَبَرا وصوفها وريشها وشَعَرا
فهذه طاهرةٌ للآية في سورة النمل وتلك الغاية

حكم دبغ جلود الميتة

لا تطهرُ الجلودُ بالدِّباغِ فكلُّ من يَدْبَغُها فباغِي
لكن يُباحُ دبغ جلد نَجُسا بالموت واستعمِلْه فيما يَبُسا
وسُنَّةٌ تغطيةُ الإناءِ خوفَ الأذى، والربطُ للسِّقاءِ

---

(١) قوله: الأمرين: أي القسم الثاني والثالث: وهما الطاهر والنجس.
(٢) حدسي أي ظني، أي تقريباً لا تحديداً.
(٣) قوله: حلاّ: جملة فعلية صفة ثانية لماء، من الوصف بالجملة بعد الوصف بالمفرد. اهـ مؤلف.

باب الاستنجاء وآداب الخلاء

حقيقة الأول أن يزيل ما	يخرجُ من كلا السبيلين بما[1]
أو بثلاثةٍ من الأحجارِ	يَنْقِي بها المحلَّ من أقذار
والما أو الأحجارُ كافٍ فيه	والأفضلُ الماءُ لسرٍّ فيه
فإنَّ الأَحجارَ تُزيل العينا	والما يُزيلُ أثَراً وعينا

شروط الاستنجاء

شروطُه أربعةٌ الأولُ	الما طهوراً وعليه عوّلوا
وغُسْلٌ سبعاً مع الإنقاء	فهذه شروطُ الاستنجاء
وظنُّه الإنقاءَ فيه كافي	كما حكاه صاحب الإنصاف
ويكره استقبالُ قبلةِ الورى	في حال الاستنجا وجعله ورا
أمَّا فضاؤها بلا بنيانِ	وغيرِ حائل فيحرُمان
كذاك في ظلٍّ ظليلٍ نافعِ	وفي طريقٍ ضيّقٍ أو واسع
وموردِ الما راكدٍ أو جاري	وتحت مُثْمرٍ من الأشجارِ
ومُشَمَّسٌ[2] في زمن الشتاء	ومكثُه الزائدُ في الخلاء
كذا قبورُ المسلمين تُحترم	فلا يجوزُ أن تُهانَ بالوخم
ويكرهُ استقبالُ شمسٍ وقمر	ورفعُه الثيابَ قبل ما استقر

شروط الاستجمار

شروطُ الاستجمار ستٌ تذكرُ	إباحةٌ لما به يُسْتَجمر
وأن يكون طاهراً لا نَجِساً	ومُنْقياً وقالِعاً لا أملسا
وأن يكونَ مَسْحُه ذاك المحل	ثلاثَ مراتٍ، ولا يكفي أقلّ
إن حصلَ الإنقا به وإلاّ	لا بد من إنقائه المحلاّ
وكونُ كلِّ مِسْحة تأتي على	[كلِّ المحلِّ مَخْرَجاً ومَحْملاَ][3]

---

(١) أي: بماء طاهر مطهر.

(٢) أي: يحترم ولا يكره المشمس، فهو مرفوع بفعل «تحترم» في البيت الذي يليه.

(٣) البيت في المخطوط:

وكون كل مسحة تأتي على كل المحل ربما وسبلاً =

ويحرم استجمارُه بالعظمِ | وما عليه خطٌّ بعض العلم
والروثِ مطلقاً وبالمطعومِ | من آدمي كان أو بهيم

آداب دخول الخلاء

وسنةٌ لمن أتى يبغي الخلا | تقديمُ يُسْراه إذا ما دَخَلا
وذكرُه اسمَ الله فالتَّعوذا | باللهِ والقرآنُ جا بعكس ذا
ورِجْلُه اليمنىٰ إذا ما خرجا | وسأل الغفرانَ منه ورجا
والحمدُ للّهِ الذي قد أذْهَبا | عني الأذى وصحةٍ قد وَهَبا
وكونُه مقدِّماً يُسْراه | حالَ الجلوسِ ناصباً يُمْناه
مُسْتتراً في حالةِ القَضَاء | وبعدَه إن كان في فَضَاءِ
ومسحُهُ ونَثْرُه لِذَكَرِهِ | والبولُ قائماً مباحٌ ما كُرِه
ومن بَقَايا البولِ يَسْتَبري ولا | يستنجي بالماءِ على ما نَزَلا
ويُكْرهُ الكلامُ في الخَلاءِ | والبولُ في النارِ وفي الإناءِ
وفي الرمادِ ومهبِّ الريحِ أو | شِقٍّ لأن الجنَّ فيه قد أَوَوْا

باب السواك

يُرْوى: من الشرائع القديمة | كما أَتَى في السنّة القويمةِ
من قولِ هادينا إمامِ الأتقيا | هذا سِواكي وسِواكُ الأنبيا
إن السواكَ سنةٌ معتبرةٌ | يُرضي الإلهَ والكرامَ البررة
وأنه يبيِّض الأسنانا | ويُرْهِبُ العدوَ وَالشيطانا
ويورثُ الفِطْنةَ والفَصَاحة | وفيه من بُعْد العَنَاء راحة
مطهّر مطيِّب ريحَ الفَمِ | ومُهْضِمٌ وقاطعُ للبَلْغَم
مذكّرٌ للمرءِ بالشهادةِ | مؤخِّر للشَّيبِ فوقَ العادة
مُسَكِّنٌ لوجَعِ الأضراسِ | وللصُّداع وعُروقِ الراسِ
مبيِّضٌ للوجهِ جَالٍ للبَصَر | ومُذهبٌ من الفم داء الحَفَر
مضعِّفٌ للأجرِ والثوابِ | موفِّق للنُّطقِ بالصوَاب

= قال الحنابلة: يجب الاستنجاء لكل خارج إلا الطاهر والنجس الذي لم يلوث المحل، لأنه حينئذ لا نجاسة هنا.

وطـــاردٌ لـــكـــلِّ هـــمّ وحَـــزَن وقــاطــعٌ أيـضــاً رطـوبـاتِ الـبَـدَن
وَقَــلْــبَــه وعــقــلَــه يــقــوِّي ومــعــدةً وظَــهْــرَه يُــســوِّي
مـيـسّـرٌ لـلـرزقِ مـن غـيـر عَـنَـا وقـالـعٌ بـسَـهْـمـه عـيـنَ الـعَـنـا
مـغـذٌّ الـجـائـعَ مـذهـبُ الـظـمـا ويـحـفـظُ الـعـيـنـين من داء العَمَى
يـزيـدُ فـي الـبـاهِ وفـي الـفُـتـوح مـسـهِّـل أيـضـاً خـروجَ الـرُوحِ
نـظـمـتُـكَ، فـوائـدَ[1] الـسِّـواك وقــد بــقــي فــوائــدٌ ســواكِ
طــلــبــتُ عــوداً لأنَ مــن أَرَاكِ والـقـصـدُ كـلُّ الـقـصـد أن أراكِ

المواضع التي يسن فيها السواك

يُــســنُّ بــل يــؤكَّــد الــســواك بــكــل عُــودٍ ســيــمــا الأراكُ
فــإنــه أفــضــلُ حــيــث وَرَدا عـن الـنـبـي الـهـاشـمـي أحـمـدا
ولا يــقــوم غــيــرُه مــقــامَــه وإن أزالَ عــن فــم أوخــامــه
يــمــسُــكــه بــيــدِه الــيَــسَــارِ لأنــه مــن بــابِ الاســتــقــذارِ
مـواضـعُ اسـتـحـبـابِـه مُـسْـتَـكـثـرةٌ قـد ذَكَـر «الـدلـيـل» مـنـهـا عـشـرةً
وزدتُ مـنـهـا بـعـضَ مـا تـيـسَّـرا فـهـذه جـمـلـتُـهـا كـمـا تـرىٰ
عـنـد الـصـلاةِ فـرضِـهـا ونـفـلِـهـا ولـلـوضـوءِ مـطـلـقـاً مـن قَـبْـلِـهـا
وعـنـد دَرْسِ الـعـلـم والـقـرآنِ وعــنــد ذِكْــرِ الــلّــهِ والأذانِ
وعـنـد تـغـيـيـرِ الـفَـم كـأن أكَـلَ شـيـئـاً لـه ريـحٌ كـريـهٌ كـالـبَـصَـل
وبـعـد جـوعٍ وظـمـأٍ وفـي الـسَّـحَـر وبــعــد وِتْــر وقُــدُوم مــن سَــفَــر
ولـدُخـولِ مـسـجـدٍ ومـنـزلِ وبـعـد نـومٍ طـالَ أو لـم يـطـلِ
وعــنــد الاحــتــضــار والأوجــاع وعـنـد قـصـدِ الـنـوم والـجِـمـاع
ولـيـس مـكـروهـاً بـكـل حـالِ إلا لـصـائـمٍ مـعَ[2] الـزوال
لا بـأسَ أن يـسـتـاكَ فـوق الـواحِـد مـمـا يـعـانـيـه بـعـودٍ واحـد

خاتمة

يُــسَــنّ حَــلْــق عــانــةٍ ونَــتْــفُــه لإبـطـه، أو حـلـقُـه، وحَـفُّـه

---

(١) منادى مضاف حذف منه ياء النداء.

(٢) مع: بمعنى بَعْد، على حدِّ قوله تعالى: **﴿إن مع العُسْر يسراً﴾**.

لــشــاربِ والاكــتِــحــالُ وِتْــراً
لــكــلِّ لــيــلــة وقَــلِّــم ظُــفْــرا

ولــحــيــةً وفَــرْ وغِــبّــا ادْهــنْ
وشــعَــرا رجِّــل، وخَــلِّ كــل سِــنّ

وحَــلْــقُــهــا مــحــرّم فــي الــدِّيــن
ذَكَــره الــشــيــخُ تــقــي الــدِّيــن

ثــم الــخــتــانُ واجبٌ عــلــى الــذَّكَر
وغيرِهِ بعد البلوغِ المعتبر[1]

وكونُه قبل البلوغِ أفضلُ[2]
وربّما تفضيلُه يُستشكل

ومــثــلُــه ثــلاثــةٌ قــضــايــا
يــســألُ عــنــهــا وبــهــا يُــعَــايــا

فــرضٌ وسُــنّــةٌ وفــيــهــا الــسُّــنّــة
أفــضــلُ مــنــه فــي ثــوابِ الــجــنــة

إبــراءُ مــن أعــســرَ مــع إنــظــارِه
فَــرْضــاً مُــحَــتَّــمــاً إلــى يَــسَــاره

والــبــدءُ لــلــســلام مــع جــوابِــه
كــذا الــوُضــو قــبــل خِــطــابِــه بــه[3]

وسُــنَّ أن يــنــظــرَ فــي الــمــرآةِ
وأن يزيدَ الشخصُ في الهيئات[4]

باب الوضوء

لــه فــروضٌ وشــروطٌ وسُــنــن
وواجبٌ غيرُ الفروض والسنن

واجــبُــه تــســمــيــةُ الــلــه ولا
تــســقــطُ إلا نــاســيــاً أو جــاهــلا

أمــا الــفــروض فــهــي غــســل وجــهــه
وغَــسْــلُــه يــديــه مــع مِــرْفــقِــه

وَمَــسْــحُ كــلِّ الــرأس فــاحــفــظَــنَّــه
والأُذنــانِ مــحــســوبــان مــنــه

وغَــسْــلُــه رجــلــيــهِ والــتــرتــيــبُ
وأنْ يُــوالــي بــيــنــهــا الــمــنــيــبُ

شــروطُــه هــي الــتــي تُــكْــسِــبُــه
صــحــةً، انــقــطــاعُ مــا يــوجــبــه[5]

---

(١) أي: المعتبر شرعاً بالسنّ أو بالاحتلام. اهـ مؤلف.

(٢) لغز يقال: ما شيء يكون واجباً وسنة والسنة فيه أفضل؟

(٣) أي: قبل دخول الوقت وإنما يخاطب به ويكون فرضاً بعد دخوله. اهـ مؤلف. والوضوء والماء بحذف الهمزة تخفيفاً. وبدء السلام سنة وجوابه فرض، وإبراء المعسر سنة والإنظار فرض.

(٤) ومما يُنسب للإمام مالك بن أنس:

زيِّن ثيابَك ما استطعتَ فإنها
زَيْنُ الرِّجال بها تُعزُّ وتكرمُ

فجديدُ ثوبِك لا يضرُّك بعدما
تخشى الإلهَ وتتّقي ما يحرم

ورثيث ثوبِك لا يزيدك رفعةً
عند الإله وأنت عبدٌ مجرم

اهـ مؤلف

(٥) أي: من حيض ونفاس.

ماءٌ طَهورٌ حَلٌّ، لا حَرَامُ ... والعقلُ والبلوغُ والإسلامُ
فراغُ الاستنجا أو استجمارِ ... ونيةٌ لخبرِ البخاري
وتاسعُ الشروطِ في حصوله ... إزالةُ المانعِ مِن وُصُوله[1]
سننُه السَّنِيَّةُ المعتبرةُ ... ثمانياً تُعدّ بَعْد العَشَرة
كَفّيه بالماءِ الطهور يَغْسِلُ ... ثلاثةً وقِبْلةً يستقبلُ
وقبلَ غَسْلِ وَجْهِه تمضمضا ... مستنشقاً، والاستياكُ قد مضى
تخليلُه أصابعَ اليدينِ ... ومثلُها أصابعُ الرِّجْلين
ويحصلُ التخليلُ في اليدينِ ... بكونِه مشبِّكَ الثِّنتين
ويَجْعَلُ التخليلَ في الرِّجلينِ ... بخنصرِ اليُسرى من اليدينِ
مبتدئاً بخِنصرِ اليمنى كما ... بخنصرِ اليُسرى من اليدينِ
مبتدئاً بخِنصرِ اليمنى كما ... بخنصرِ اليُسرى وَلاءً خَتَما
مخلّلاً شعورَه الكثيفة ... من وجهه ولحيةٍ كثيفة
للأذنين خُذْ بلا تناسي ... ماءً جديداً بعد مَسْحِ الراسِ
مثنّياً مثلّثاً يقيناً ... مقدِّماً في طُهْره اليمينا
كذلك استصحابُه للنِّية ... إلى انتها أعضائِه البقية
وليأتِ عند غَسْله كفّيه ... بها ونُطْقِهِ بها لديه
وكونه مجاوزاً في غَسْله ... ومَسْحِه لها مَحَلَّ فرضِه
ومَاءُ وجهه ومَاءُ فيه[2] ... وأنفِهِ كلٌّ يزيد فيه
إن كانَ غيرَ صائمٍ ومُطْلقاً ... في سائِر الأعضا على ما سَبَقا
وليأتِ بالتشهدِ المأثورِ ... من بعدِه بلفظه المشهور

باب مسح الخفين

شروطُ مسحِ الخفِ سبعةٌ لدى ... إمامنا الصدّيق أعني أحمدا
لبُسْهما بعد كمالِ الطُّهرِ ... بالما وإن يكنْ لغير عُذْرِ
وأن يكونا ساتري محلٍّ ... فرضٍ كذا، وصِفْهما بالحلّ

---

(١) أي: من وصول الماء من شمع وعجين ونحوهما.

(٢) أي: وفمه.

ثبوتُ كل منهما بنفسِه طهرُهما إمكانُ مَشْيه به
كذاكَ من شروطِه المعتبرة أن يَمنعا إدراكَ لونِ البَشَرة
وأن يُسافر بعد مسحٍ في الحضر أو قد أقام بعد مَسْحٍ في السفر
أو شكّ في ابتداء مسحٍ واستمرّ فعَلَى مَسْحِ مقيم اقتصر
ومسحُه أكثرَ أعلى الخُفِّ محتّمٌ وغيرُه لا يكفي
ولا يسنُّ، وإذا ما حَصَلا ما يوجبُ الغُسْل يقيناً بطلا
أو انقضت مدتُه أو ظَهَرا بعضُ محلِّ الفرضِ مما سُتِرا
يوماً وليلةً لمن أقامَا وغيرُه ثلاثةً أياما
ونحسِبُ المدةَ من حينِ الحَدَث أي الذي من بَعْد لُبْس قد حَدَث

المسح على الجبيرة

فصل، وأما صاحب الجبير خَشَبَةٌ[1] فوق يدٍ كسيره
فغَسْلُه الصحيحَ منها حتّم ومَسْحُها بالما بلا تيمّمِ
وغسلُه الصحيح والتّيمما مع حَدَث من غيرِ مَسْحها بما
وإن تزد على مَحَلِّ الحاجَة وكان وضعُها على طهارة
فالغَسْلُ والمسحُ مع التيممِ واجبةٌ هذي الثلاثُ فاعلمِ
فائدةٌ: تخالفُ الجبيرة الخفَّ في مسائلٍ كثيرة
منها وجوب مَسْحِها جميعِها وعدمُ التوقيتِ من صنيعها
تدخلُ في الطهارةِ الكبيرةِ وشَدُّها يختص بالضرورة
ومَسْحُها نعُدُّه عَزِيمة ومسح خفٍ رُخْصةٌ عميمة

باب نواقض الوضوء

نواقضُ الوضوءِ قُلْ ثمانيةٌ قطوفُها لمجتنيها دانِيةٌ
أولُها ما مِن سبيليه ظَهَر سواءٌ المعتادُ والذي نَدَر
أما الخروجُ من بقيةِ البدن ففيه في المذهبِ تفصيلٌ حسن
إن كان غايطاً وبَوْلاً فالوضو من غير تفصيلٍ به يُنتقضُ

---

(١) بيان للجبيرة.

أو كانَ قيئاً أو دماً يسيلُ ... فينقض الكثيرُ لا القليلُ
كذا زوالُ عَقْلِه الغريزي ... بحيث يبقى فاقدَ التمييز
بالسكرِ والجنونِ والإغماء ... والنومِ إلا نومَ الأنبياء
لكن يسيرُ النومِ عُرْفاً لا يضرّ ... من قايم أو قاعد لا إن كَثُر
ومسُّ فرجِ الآدمي المتصل ... ولو بظهرِ كفِّه لا المنفصل
ولا محلِّ فرجِه المنفصِل ... ولا بمس قُبُل بقُبُلِ
ومسُّه بالكَفِ حَلْقة الدُّبُر ... سواء الكبيرُ والذي صَغُر
ولَمْسُه بشهوةٍ أنثى ولو ... كانتْ عجوزاً للذي فيها رَووا
في المثل الجاري: لكل ساقطةٍ ... من المشاةِ في الفلاة لاقطة
أو ميتةً أو محرماً بها لَهَا(1) ... ولمسُها له كلمسِه لها
ولكن الملموسُ والذي يُمَسّ ... لم ينتقض وضوؤه وإن أحسّ
بشهوةٍ ولا بما إذا انتشَر ... ذكرُه عن فِكْرة أو عن نَظَر
وعندنا لحم الجزور يَنْقضُ ... فواجبٌ من أكلِ لحمِهِ الوُضو
لا غيرِه من سائرِ الأجزاء ... كالكِبْد والطِّحال والأمعاء
وغسلُ ميْتٍ بعضِه أو كلِّه ... وردةٌ تبطِلُه من أصله
وكلُّ ما أوجب غُسْلاً أوجبا ... وضوءاً إلا الموتَ، لكن نُدِبا
وتحرمُ الصلاةُ والطوافُ ... فرضاً ونفلاً ما به خلاف
ومسُّ مصحفٍ بغير حائلِ ... أما به فجايز للسائل

باب الغُسْل

بابُ بيان الغُسل وهو مصدر ... والضمُّ عند الفقهاء أشهرُ
[وموجباتُ] الغُسِل سبعةٌ وهي ... خروجُ ماءٍ دافقٍ من فَرْجِه
كذا انتقالُه وإن لم ينفصلْ ... عن مَخْرجٍ فواجبٌ أن يغتسل
ومثلُ ذا تغييبُ كلِّ الحَشَفة ... أو قَدْرِها فرجاً على أيّ صِفة
لكن بغيرِ حائلٍ وعُدّا ... إسلامُ كفرٍ ولو مرتدّاً
والموتُ إلا في شهيدِ المعركة ... وكلُّ من يُقتلُ ظُلْماً فاتركه

---

(١) لها: فعل ماضٍ من اللهو، كناية عن لمسها بشهوة. اهـ مؤلف.

والحيضُ والنفاسُ والولادةُ معها دَمٌ كما اقتضتُه العادة
لكن وجوبُه بتلك السبعِ على ابنِ عَشْرةٍ وبنتِ تِسْعِ
وكلُّ ما قد مرَّ في الوضوءِ من شرطٍ وواجبٍ ففي الغسل يَعِنّ[1]
وفرضُه تعميمُ جسمِه بما وباطنٍ في الوجه أنفاً وفَما
سننُه: الوضوءُ قبله، كذا يُزيلُ ما لوّثه من الأذى
وصبُّه للماءِ فوقَ رأسِه أو غيرِهِ، وصبُّه بنفسه
مثلثاً مُدَلّكاً يُوالي يقدِّم اليمنىٰ على الشِّمالِ
والغسلُ في الحمام أبدوا رُخْصتَه إن غضَّ طَرْفَه وغطّى عورتَه

فصل في الأغسال المسنونة

آكدُها الجمعةُ وهي الأفضلُ عند المُضِي، وعن جِماعٍ يحصلُ
لذكرٍ يحضرُها لا المرأةِ فالغُسْلُ من تغسيله للميِّت
فالعيدِ والكسوفِ واستسقاءِ ومن جنونِه ومن إغماءِ
دخولِ مكةٍ، وقوفِ عرفة والرمي والمبيتِ بالمزدلفة
ولاستحاضةٍ وللإحرام ولدخولِ الحَرَم الحرامِ
وللطوافِ زائراً مُودِّعاً ولاجتماعٍ مستحبٌّ سُمعا
والسَّعيِ بين مَرْوةٍ قُلْ والصَّفا ولزيارةِ النبي المصطفا

باب التيمم

شروطُه النيةُ والإسلامُ والعقل والتمييزُ لا احتلامُ
تقدُّمُ استنجا أو استجمارِ بشرطه في الماء والأحجار
وكونُه بعد دخولِ وقتِها أي الصلاة فرضِها ونَفْلها
تعذُّرُ استعمالِ ماءٍ، إما لفقدِه أو ألَمٍ ألَمّا
وأن يكونَ بترابٍ يَلْصَقُ له غبارٌ باليدين يَعْلَقُ
والشرطُ فيه كونُه طهوراً مباحَ الاستعمالِ لا محظوراً
فلا يصحُّ بترابٍ يُحْرَق ولا بما يَغْصِبُه أو يُسْرَق

---

(١) يعن: أي يعرض ويطلب. مؤلف.

وجـــايـــزٌ تـــيـــمـــمُ الإنـــســـانِ عـن نـجـس يـكـونُ فـي الأبـدانِ
وشـــرطُـــه مـــع جـــمـــلـــة الأركـــان تـخـفـيـفُـهـا بـحـسـب الإمـكـان
بـمـسـحِ رَطْـبـهِ وحَـكّ يـابـسِـه لا في المكانِ أو بثوبٍ لابِسِه[1]

واجبه وفرضه

واجـبُـه تـسـمـيـةٌ وتـسـقـطُ سـهـواً، وأمـا فـرضُـه فـيُـضْـبَـط
بـضـربـةٍ لـلـوجـهِ والـيـديـنِ ولـكـنِ الأولـى بـضـربـتـيـن
مـقـدِّمـاً لـمـسـحِ وجـهِـه عـلـى يديه للكُوعين حسبٌ، والوِلا
مـعـيِّـنـاً لـمـا لـه تـيـمّـمـا ومـنـه، لا إن كـان كـلٌّ مـبـهـمـا
وذاك مِـثْـلُ نـيـةِ اسـتـبـاحـة صـلاةِ مـغـرب، ومـن نـجـاسـةِ

مبطلات التيمم

خمسةٌ أشيا تُبْطِلُ التيمما ما أبطل الوضوَ قد تَقَدَّما
وجـودُه لـلـمـا وكـان فَـقَـدَه إلا إذا بَـعْـد الـصـلاة وَجَـده
كذا خروجُ الوقت لكن في سوى جُمْعَةٍ أو جمعٍ لتأخير نوى
زوالُ عـذره كـأن قـد انـجـرَح وخَلْعُ ما كان عليه قد مَسَح
إن وَجَد الما وهو فيها بَطَلَت ولم تجب إعادةٌ إن انقضت

تتمة من نظم الشيخ محمد حسن الصيادي الرفاعي

وواجـبٌ أن تـبـذلـوا مـا فَـضَـلا عـن حـاجـةٍ ولـو لـغـيـرِ الـعُـقَـلا
وآثـمٌ مـن مـرَّ بـعـدَ الـوقـتِ بـالـمـاء، أو أهـراقـه يـا مـفـتـي
ولـم يُـوصِّ لـلـصـلاةِ الـحـاضـرةِ واعـتـفـروا تـيـممَ الـمـسَـامَـرَة
إن وَجَـد الـمـحـدثُ مـاءً لا يـفـي لـطـهـرِه اسـتـعـمـالُـه فـيـمـا كـفـي
وعـنـد فـقـد الـمـاءِ والـتـرابِ صـلِّ ولا تَـرِدْ إلـى جـوابـي
ولم تجب في المذهبِ الإعادةُ فـخـذْ لـقـولـي واطـلـبِ الإفـادة
وصـفـةُ الـتـيـمـم الـمـحـمـدي أن يَضْرِبَ الترابَ ضَرْباً باليد
فـيـمـسـحُ الـوجـهَ مـع الـجـبـيـنِ ويـمـسـح الـكُـوعَ مـع الـيـديـن

---

(١) صفة جرت على غير ما هي عليه، ولم يبرز الضمير لأمن اللبس. اهـ مؤلف.

وسنةٌ لمن رَجَا وجودَ ما تأخيرُ وقتٍ فسرّته العُلَما

باب إزالة النجاسة

تطهيرُ [كل نجسٍ محتّمُ] بغسله سبعاً فإن تمت يتم
واغسلْ من الخنزيرِ والكلابِ سبعاً وإحْداهُنَّ بالتراب
ومثلُه الصابونُ والنُّخالةُ وكل ما يَقْوى على الإزالة
ولا يضرُّ لونٌ أو ريحٌ عَسُر زوالُه، والطعمُ وحدَه يَضُرّ
وبولُ طفلٍ غيرَ قوتٍ ما أَكَل يكفيه رشٌّ غالبٌ كلَّ المحل
والأرضُ والحوضُ وكلُّ صَخْر تطهيرُها جميعُها بالكَثْر(١)
ولو من الكَلْب أو الخنزيرِ والنارُ لا تُجزِئُ في التطهير
ولا شروقُ الشمس والجفافُ وقد جَرَى في هذه خلافُ
والخمرُ إنْ بنفسِها تَخلّلت تطهرُ مع [إناها]، لا أن خُلّلت
وميْتُ غيرِ الآدمي والسمكِ أو الجرادِ نجسٌ بغير شك
واحكمْ بطُهْرِ ميتةٍ ليس لها دمٌ يسيلُ، لم تُكَلَّف غسلها
كالبَقّ والبَرْغوث والصَّرصُور والقَمْل والعَقْربِ والزَّنبور
وبعضُ ثوبٍ اختفى محلُّه يُغْسَلُ حتماً احتياطاً كله
وفضلاتُ حيوانٍ يؤكلُ طاهرةٌ، فعندنا لا تُغْسل
كبولِه وروثه ووَذْيه وريقِه وقَيْئه ومَذْيه
إن لم تكن [مهنتهُ] القذارةَ [فتقتضي تخفيفاً الطهارة](٢)
أما الحشيشةُ التي قد اشتهر ضررُها عقلاً وديناً وانتشر
فإنّها نجسةٌ لا تُشتهى كما في الإقْناع وشرح المنتهى
والدمُ رِجْسٌ ليس يُعفى عنه إلا عن الشيءِ اليسيرِ فيه
وعن قليلِ القيحِ والصديدِ وطاهرٌ قالوا دمُ الشهيدِ
وسؤرُ كلِّ حيوانٍ طاهرِ لا يكرَه استعمالُه في الظاهر

---

(١) أي: مكاثرتها بالماء بحيث يذهب لونها.
(٢) البيت في المخطوط:
إن لم يكن سلعته القذارة أكثر من علته الطهارة

واحكم بطهرِ طينِ شارعٍ جُهِل وعَرَقٍ، والرِّيقِ مما قد أُكل[1]

باب الحيض وفصوله

إن الدِّما من سائرِ الفروج ثلاثةٌ تُعدُّ في الخروج
نفاسٌ أو حيضٌ أو استحاضةٌ وفهمُها يحتاجُ للرياضة
فالحيض: ما يخرج للجِبِلَّة وليس عن وَضْعٍ ولا عن عِلّة
وما تراه حاملٌ لا يعتبر حيضاً، وعند الشافعي يُعتبر
يومٌ وليلةٌ فقط أقلُّه تتبعاً، ونصف شهر جُلُّه
وغالبُ النساءِ ستةٌ ترى أو سبعةً كما به تَوَاترا
أقلُّ طُهْرٍ بين حيضتين نِصفٌ من الشهرِ سوى يومين
وينبني عليه إمكانُ القَضَا عدتُها في شهرِها كما قضىٰ
به شريحٌ، وارتضاه المُرتضى عليٌّ الأغزرُ علماً وقَضَا
إن قلتَ ما غالبُ كلِّ طُهْر غالبُه قلنا: تمامُ الشَّهر
بذا الأئمةُ الكرامُ حَدُّوا وليس للأكثر منه حَدّ
قد تمكثُ المرأةُ طولَ دهرِها طاهرةً لم ترَ غيرَ طُهْرِها
فاطمةٌ سيدةُ النِّساءِ قد لُقِّبت لذاكَ بالزَّهراءِ

فصل: فيما يحرم بالحيض وما يوجبه

الوطءُ والطلاقُ والصلاةُ والصومُ والطوافُ ممنوعات
قراءةُ القرآن، مسُّ المصحف ومُكْثُها في المسجدِ المُشَرَّف
كذلك العبورُ فيه إن تخفْ تلويثَه، وجائزٌ إن لم تَخَفْ
وموجبٌ للغسلِ والتكفيرِ دينارٌ أو نصفٌ على التخيير
بالوطءِ أيضاً، وهي أيضاً مثلُه إن طاوعتْه، فعليها حِملُه
وللبلوغِ واعتدادٍ قد عُلم والحكمِ أيضاً ببراءة الرحمِ
ولم يبحْ من كلِّ ما كانَ امتنع قبل اغتسالِها وبعدما انقطع
غيرُ الصيامِ وطلاقٍ يَعْرِضُ ومُكْثُها في مسجدٍ مع الوُضو

---

(١) وعند أبي حنيفة: بلغت المطهرات إحدى وعشرين.

وطهرُها بالما أو الترابِ وقد تركنا ما بَقِي في البابِ

كتاب الصلاة

باب الأذان والإقامة

كلٌ من الأذانِ والإقامة في حَضَرٍ: فرضٌ على الكفاية
على الرِّجالِ العقلا الأحرارِ في سائرِ القُرى وفي الأمصارِ
وللقضاةِ والرقيقِ المحتَقَر وسنةٌ لمفردٍ وفي السَّفَرِ
ويكرهان للنِّسا ولو بلا رفع لصوت، وبه امْنَعن، ولا
يصحُ كلٌ منهما بلا وِلاَ ولا إذا ابتُدي، وثانِ [كَمَّله]
ولا إذا عن نيةٍ كلٌ خَلاَ أو لم يرتب، وكلام فَصَلا
والشرطُ أن يكون كلٌ مسلماً مميزاً وذَكَرا قد عُلِما
وعاقلاً وناطقاً وعَدْلاً فاعضُلْه من ظاهرِ فِسقٍ [عضلاً]
والوقتُ إلا في أذانِ الصبحِ فبانتصافِ الليلِ وقتَ الرِّبح
وسُنّ في الأمرينِ أن يستقبله ملتفتاً بوجهِه إذ حَيْعَلَه
في المرةِ الأولى إلى يُمْناه والمرةِ الأخرى إلى يُسْراه
وفي أذانِ الصبحِ أن يثوِّبا وأن يكون قائماً منتصبا
في أذنيه أُصبعيه يَجْعَلُ وفي الأذانِ يُطْلبُ الترسّلُ
ملتفتاً على اليمينِ وعلى يساره في قوله: حيَّ عَلَى
والشرطُ في المؤذِّن الإسلامُ والعقلُ والتمييزُ لا احتلامُ
وأن يكونَ ظاهرَ العدالةِ وذَكَراً وناطقَ المقالةِ
ورفعُ صوتٍ بالأذانِ يعتبر إنْ يَبْعدِ السامعُ لا إذا حَضَر[1]
يُسَنّ جَعْلُ القبلةِ أمامَه في حالةِ الأذانِ والإقامة
يَسْتَقْبِلُ المقيمُ والمؤذنُ وسُنّ أن يُقيمَ من يُؤَذِّنُ
وأن يكونَ صيِّتاً أميناً وعالماً بوقتِه يقينا
وعدَّه شرطاً أبو المعالي وأن يكون في محلٍ عالي

---

(١) في نسخة يوجد هذا البيت بعد هذا:
لأنه أبلغ في الإعلام مثوّباً في الصبح والظلام

لأنــه أبــلــغُ فــي الإعـــلامِ مـثـوّبـاً فـي الـصـبـح فـي الـظـلام
وقـائـمـاً وطـاهـراً مـن الـحَـدَثْ وجـسـمُـه وثـوبُـه مـن الـحَـدَثْ
لـكـن أذانُ مُـحْـدِثٍ لا يُـكْـرَهُ إلا أذانَ جُـنُـب فـيُـكْـرَهُ
ومـثـلُـه الإقـامـةُ، لـقُـرْبـهـا مـن الـصـلاةِ فـالـنَّـقـا أولى بـهـا
ولا يُـزيـلُ قـدمـيـه مـطـلـقـاً مـا لـم يـكـنْ عـلى الـمَـنـارةِ ارْتَـقى
وأُصـبـعـيـه فـي الـصـمـاخ يَـجْـعَـلُ وفـي الأذانُ يـطـلـب [الـتـرسُّـلُ]
ومَـنْ قَـضَـى فـوائـتـاً أو جَـمَـعَـا أذَّن لـلأولـى فـقـط وأَوْقـعـا
إقـامـةً لـكـلِّ فـرضٍ وَقَـعـا وسُـنّـةٌ لـكـل مـن قـد سـمـعـا
أذانـاً أو إقـامـةً أنْ يَـتْـبَـعـا قَـوْلَـهـمـا سـراً سـوى مـواضـعـا
ثـلاثـةٌ ذَكَـرهـا فـي الأصـلِ وغـيـرِه مـن كُـتْـبِ أهـلِ الـفـضـل
بـعـد الأذان حَـرَّمـوا الـطُّـلـوعَـا إلا لـعـذرٍ أو نَـوَى الـرُّجـوعـا
ولـيـأتِ كـلٌّ بـالـدعـا الـمـأثـورِ عـن الـنـبـي، بـلـفـظِـه الـمـشـهـورِ

باب أوقات الصلاة

الـجـهـلُ بـالأوقـاتِ جَـهْـل يَـقْـبُـح إذ الـصـلاة مَـعَـه لا تـصـلُـح
فـالـظـهـرُ وقـتُـه مـن الـزَّوال إلـى اسـتـوا الـشُّـخـوصِ والـظِـلالِ
مـن بـعـد ظـلِّ الاسـتـواء يُـحْـسَـبُ والـعـصـرُ يـمـضـي وقـتُـه إذ تـغـرُبُ
وبـعـدَه يـدخُـل وقـتُ الـمـغـرِب ويـسـتـمـرُّ الـوقـتُ مـا لـم يَـغْـرُبِ
الـشـفـقُ الأحـمـرُ، ثـم يـجـري وقـتُ الـعـشـا إلـى طـلـوعِ الـفـجـر
والـفـجُـر بـالـفـجـرِ الأخـيـرِ الـصـادقِ الـمـسـتـطـيـلِ الـضـوءِ فـي الـمـشـارق
ويـطـلـعُ الأولُ فـي الـعَـنَـانِ مـرتـفـعـاً كـذنـب الـسِّـرْحـانِ[1]
يـغـتـر فـيـه الـغُـمْـر وهـو الـجـاهـل بـه، ويَـدْريـه الـلـبـيـبُ الـعـاقـلُ
بـدركِـه تـكـبـيـرةَ الإحـرامِ بـدَرْكِـهـا أدَّى عـلـى الـتـمـام
والـفـورُ والـتـرتـيـبُ فـيـمـا فـاتـا حـتـمٌ إذا لـم يـخـفِ الـفَـوَاتـا
ويـسـقـطُ الـتـرتـيـبُ بـالـنـسـيـانِ وخـوفِ فـوتٍ بـدخـولِ الـثـانـي

(١) الأصل في العنان: السحاب، والمراد جو السماء. والسِّرحان: بكسر السين: الذئب .اهـ.

شروط الصلاة

شـروطُـهـا تـسـعٌ لـهـا يُـرامُ ... الـعـقـلُ والـتـمـيـيـزُ والإسـلامُ
طـهـارة الأعـضـا مـن الأحـداثِ ... وطـهـرُهـا أيـضـاً مـن الأخـبـاثِ
دخـولُ وقـتِـهـا، وسَـتْـرُ الـقـادرِ ... عـورتَـه فـيـهـا بـشـيءٍ طـاهـرِ
وكـونُـه مـسـتـقـبـلاً والـنـيـةُ ... فـهـذه شـروطـهـا الـمـرعـيـةُ

فصل: فيما لا تصح الصلاة فيه من الثياب والأمكنة

لا تـجـزئ الـصـلاةُ فـي الـحـمَّـامِ ... والـحُـشِّ ذي الأقـذارِ والأوخـامِ
وعَـطَـنِ لإبـلِ والـمـقـبـرةِ ... كـذلـك الـمـزبـلـةُ ثـم الـمـجـزرة
ولا عـلـى قـارعـةِ الـطـريـقِ ... وفـيـه مـا فـيـه مـن الـتـضـيـيـقِ
ومـثـلُـهـا سـطـوحُـهـا إن يـوجـدِ ... والـنـهـيُ فـي ذا كـلِّـه تـعـبـدي
ولا بـثـوبٍ أو مـكـانٍ غُـصِـبـا ... ولا بـمـا فـيـه الـحـريـرُ غَـلَـبـا
ولا بـثـوبٍ أو مـكـانٍ نَـجُـسَـا ... لـكـنـهـا تـصـبـحُ ممـن حُـبـسَـا
ولـم تـجـبْ إعـادةُ الـمـكـتـوبِ ... وعـاريـاً صـلـى مـع الـمـغـصـوب
أمـا الـحـريـرُ فـيـصـلّي فـيـه ... وفـي لـبـاسٍ نَـجِـس يُـلْـفـيـه
إن لـم يـجـد ثـوبـاً حـلالاً طـاهـراً ... وكـان عـالـمـاً بِـذاك ذَاكِـرا
لـكـنْ مـع الـحـريـرِ لا يُـعـيـدُ ... وفـي لـبـاسٍ نَـجـسٍ يُـعـيـدُ

أركان الصلاة

أركـانُـهـا أربـعـة بـعـد عَـشَـرْ ... قـيـامُـه مـنـتـصـبـاً إذا قَـدَر
مـرتَّـبـاً مـوالـيـاً كـمـا أَمَـر[1] ... مـراعـيـاً شَـدّاتِـهـا الإحـدى عشـر
واقـرأْ إذا كـبَّـرت لـلإحـرام ... فـاتـحـةَ الـكـتـاب بـالـتَّـمـام
ثـم الـركـوعُ مـطـمـئـنـاً فـيـه ... وفـي الـثـلاثـة الـتـي تـلـيـه
والـرفـعُ مـنـه، واعـتـدالٌ يـفـعـل ... وعـنـدنـا تـطـويـلُـه لا يُـبْـطِـل
ثـم سـجـودٌ ثـم رفـعٌ مـنـه ... ولـو عـلـى ذَيْـل وكـمٍّ مـنـه[2]
لـكـنـه لـغـيـرِ عُـذر يُـكـره ... ولْـيَـعْـتَـمِـد بـجَـبْـهـةٍ مَـقَـرَّه

---

(١) أي: الشارع أو الإمام.
(٢) أي: من المصلي.

وبعدَه التشهدُ الأخيرُ ... ولفظه مسطّر[1] شهيرُ
ومثلُه الجلوسُ في التشهد ... [ثم السلامَ مرتين أكّد]
ترتيبُها مع السلام التالي ... عن اليمينِ وعن الشِّمالِ
في الفرض، أما نفلُها ففيه ... تسليمةٌ واحدةٌ تكفيه

واجبات الصلاة

وواجباتُها تُرى ثمانية ... بتركها عمداً تكونُ لاغية
تكبيرُه لما سوى الإحرامِ ... تسميعُه للفردِ والإمامِ
وقولُ: ربَّنا لك الحمد لهم ... إذا استووا قائمين كلهم
يقول في الركوع [للمبرّة] ... سبحانَ ربيَ العظيم مرّة
وفي السجود مرة لا أعلى ... سبحان ربيَ العلي الأعلى
وبين سجدتيه: ربِّي اغفرْ لي ... أي مرة واحدة، وغِر[2] لي
والسابعُ التشهدُ الأولُ مع ... جلوسِه [وكلُّ ذاك مُتَّبع]

سنن الصلاة

وسننُ الصلاةِ: فعلياتٌ ... كثيرةٌ جداً، وقولياتٌ
فسننُ الأقوالِ إحدى عَشْرةَ ... وقال في الإقناع سبع عَشْرة
توجّهٌ، تعوّذٌ، والبَسْملة ... وزِدْ على تسبيحةٍ في السبحلة[3]
وبَعْدَ ربي اغفر، وحمدِ مرضي ... ملءَ السماوات وملءَ الأرضِ
وقولُ: آمين، وبعد الفاتحة ... يقرأ سورةً تكونُ واضحة
والجهرُ للإمامِ فيما يُجهَر ... ومن يصلّي وحده يُخَيّر
صلاته على النبي البشير ... والآل في التشهد الأخير
وسننُ الأفعالِ أربعون ... وقيل: ستٌ قبلَها خمسون
رفعُ اليدينِ حالةَ الإحرامِ ... وجهرُه به مع الإعظامِ
ورفعُه إياهما إذا رَكَع ... كذاك من رُكوعه إذا رَفَع

---

(١) أي: مقرر.

(٢) غِر: من الغَيرة، وهو تكملة .اهـ.

(٣) أي: قول: سبحان الله.

تخفيفُه الصلاةَ إن أمَّ بهم   ترتيلُه القرآنَ كيما ينفهم
تطويلُه للركعة الأُولى على   ما بعدَها ليُدركَ الذي تلا
تفريقُه كالشِّبرِ بين قدميه   وقبضُهُ لركبتيه بيديه
ومدُّه لظهرِه أولى له   فيه وجَعْلُ رأسِه حيالَه
وعضديه شال عن جنبيه   وبطنُه يقلُّ عن فخذيه
وفي السجودِ إن هَوَى إليه   يبدأ في الوضع بركبتيه
ثم يديه رافعاً [لردْفِهِ]   ثم على جبهته وأنفه
تمكينُ أعضاءِ السجودِ كلِّها   في حالةِ السجود من محلِّها
وكونُه مباشِراً بجبهتِه   وباليدين الأرضَ لا بركبته
ثم يديه حَذْو مَنْكبيه   مع بُعْدِ مرفقيه عن جنبيه
في أولِ التشهدين يَبْرُكُ   مفترشاً، والآخرُ التورك
وأن يكون واضعاً يديه   حال جلوسِه على فخذيه
ويقبض اليمنىٰ سوى المسبِّحة   يتركها مبسوطةً منفتحة
يرفعُها لكن بلا تحرّكِ   في حالِ الافتراشِ والتورُّكِ
والرفعُ عند قولِ: إلا اللّه   مشيرةً بأنه الإلهُ
وقد ذكرنا الجُلّ من أفرادها   فلا نطيل الذَّيلَ في تعدادها

مكروهات الصلاة

بيانُ ما يكرهُ في ذا البابِ   تكرارُه فاتحةَ الكتابِ
كذلك اقتصارُه عليها   من غير ضمِّ سورةٍ إليها
وكونُه ملتفتاً بلا سبب   حفظاً على حقِ الخشوعِ والأدب
وحملُ ما يَشْغَل في يديه   وكونُه مغمِّضاً عينيه
وكونُه مفترشاً ذراعَه   بأن يمدَّ في السجودِ باعَه
والعبثُ، التخصّرُ، التمطّي   وكونُه لفمِّه(١) يُغطِّي
وفتحُه ووَضْع شيء فيه   مستقبلاً لكل ما يليه
من صورةٍ منصوبةٍ ونائمِ   ومتحدثٍ، ووجهِ آدمي

(١) في نسخة: لوجهه.

تسويةُ الترابِ تحت جبهته ... ومسُّه الحصى، ومسُّ لحيته
وعَقْصُ شعرِه، وكفُّ ثوبه ... والفعلُ إن يكثُر، بذا تبطل به
وكونُه مسبِّحاً مسترجعاً ... إذا رأى ما سَرَّه أو موجعاً
وكونه مستنداً للحائط ... وحبسُه للبول أو للغائط
ورفعُه بصرَه إلى السما ... وشدةُ الجوعِ، وشدةُ الظما
وكونُه مشبّكاً أصابعَه ... أو لاعباً بجعلها مُفَرْقَعة
وممسكاً باليدِ ما يروحُه ... وأثرُ السجود قل: لا يَمْسَحُه

مبطلات الصلاة

يبطلُها ما أبطلَ الطهارة ... وقد مضى موضحَ العبارة
وكشفُ عورةٍ بكل حال ... إلا إذا سَتَرها في الحال
كذلك استدبارُه للقبلةِ ... وفسخُه وشكُّه في النية
وعزمُه عليه والترددُ ... فيه، وبالكلام سهواً تفسد
تقديمُ مأمومٍ على إمامه ... في حالةِ القعودِ أو قيامِه
كذا سلامُه على سلامِه ... تنحنحٌ يُعدُّ من كلامِه(١)
كذا نجاسةٌ به تتصلُ ... وبالدعاءِ الدنيوي تبطلُ
كقوله: غانيةً مِغْناجه ... وحُلَّةً وفرساً هِمْلاجَه(٢)
تقديمُه ركناً من الأركان ... والنفخُ إن بدا به حرفان
يبطلها مرورُ كلبٍ أسود ... وعودُه عمداً إلى التشهد
خطابُه بالكاف غيرَ الله ... وغيرَ طه المصطفى الأوَّاه(٣)
والعملُ الكثير ماحي الصورة ... من غير جنسِها بلا ضرورة
واللحنُ إن أحال معنى أبطلا ... ولحنُه بلا تعمّد فلا
وبطلَت بضِحْكة شديدةٍ ... وبوجودِ سُتْرة بعيدة

---

(١) في نسخة يوجد:
كذا ببطلان صلاة إمامه ... تنحنحٌ في الحكم من كلامه
ومثله تعمّد السلام ... والشكُّ مع تكبيرة الإحرام

(٢) بكسر الهاء أي: سريعة لينة الظهر.

(٣) في نسخة يوجد بدل هذا الشطر: وغير أحمد رسول الله.

وبُغضُها المعروفُ بين الناس ... وكان قد صلى بلا لِباسِ
والأكلُ والشربُ سوى القليل ... عرفاً بلا فرق ولا تفصيل
لا فَرق بين عالمٍ وجاهلِ ... وبين عامدٍ وناسٍ غافل
لا تبطلُ الصلاةُ وهو نائمُ ... نوماً يسيراً، [قاعد أو قائم]
ولا إذا من كَسَل تثاوبا ... أو السعالُ والعطاسُ غَلَبا
أو البُكا والانتحابُ العالي ... من خشيه الإلهِ ذي الجلال

باب سجود السهو

إن سجودَ السهوِ في الصلاة ... أقسامُه ثلاثةٌ ستاتي
أوّلُها يُسَنُّ عند نَقْلِهِ ... مشروعَ قولٍ لسوى محله
سهواً وقد يباحُ عند تركه ... ما كان مسنوناً سها عن فِعْله
وواجبٌ إن زادها سجوداً ... أو زادها قياماً أو قعوداً
ولو بقدرِ جلسةِ استراحة ... أو شك وقت الفِعْل في الزيادة
أو شكّ صلى أربعاً أو أدنى ... ومثلُه لحنٌ يُحيلُ المعنى
وتركُ واجبٍ وقد تقدَّما ... كتركِه التشهدَ المقدَّما
وليأت بالسجود إن سها بما ... يبطل عمدُه كما لو سَلَّما
فإن يشأْ قبلَ السلام سَجَدا ... أو بعدَه ولْيُعدِ التشهدا
وإن سها المأمومُ لا يلامُ ... فسهوُهُ يحمله الإمامُ

باب صلاة التطوع

تطوعُ الإنسانِ فيه غُنْم ... أفضلُه الجهادُ ثم العِلْمُ
ثم الصلاةُ ثم ما المعروفُ ... جَمَاعةً آكدُها الكسوفُ
ثم يليها في أكيدِ الندبِ ... صلاةُ الاستسقاء عند الجَدْب
ثم التراويحُ بشهر الصوم ... عشرون ركعةً لكل قوم
فالوترُ والقنوتُ فيه وحدَه ... أما سواه فهو فيه يُكْرَه
إلا إذا بالمسلمين نَزَلَتْ ... نازلةٌ ففي جميعها قَنَتْ
ولْيَدْعُ فيه بالدعا المأثورِ ... عن النبي بلفظه المشهور

وجاز أن يَقْنُتَ بعد أن رَكَع — وقَبْلَه فكلُّ ذاك متّسع[1]
يؤمِّن المأمومُ للدعاءِ — وشارَك الإمامَ في الثناء
ثم الصلاةُ بعده مراتبُ — أفضلها ثَوَابَاً الرواتبُ
وتلك عشرةٌ مؤكَّداتُ — أولُها في ذلك الغَدَاة
فسنةُ المغربِ ركعتانِ — بعد أداءِ الفرض يُفْعَلانِ
والظهرُ والعشا هما سِيَّان — والظهرُ أيضاً قبلها ثِنْتان
وفعل راتبٍ ببيتٍ أفضلُ — وبينَ سُنَّةٍ وفرضٍ يُفْصَلُ
وكثرةُ الركوعِ والسجودِ — تواضعاً للواحدِ المعبودِ
أفضلُ من طولِ القيام وأحبّ — لأنه في الفرضِ والنفلِ وَجَب
سُنّ قضاءُ الوِتر والرواتبِ — واعذْره إن تَكْثُر، ولا تعاتِب
إن يكْثُر الراتبُ مع ما يَقْضِي — فليقتصرْ على أداء الفرض
النفلُ في الليلِ وفي الأسحار — أفضلُ منه وَسَطَ النهار
فإن يكنْ من بعدِ نومٍ يوجَد — فهو الذي يُعْنى به التهّجدُ
ففي قيامِ الليل سِرٌّ قد بَدا — لمن يقومُ ليلَه تهجّدا
فازَ الذين من غَفَوْا تأمّلوا — في قوله: يا أيها المزمِّلُ
ثم الضحى أقلُها ثنتان — غِبّاً، وقل أكثرُها ثماني
ووقتُها المحدودُ بالكمالِ — بين طلوعِ الشمسِ والزوالِ[2]
تحيةُ المسجدِ ركعتان — بالفرض والنفل يؤدَّيان
وركعتانِ سنةُ الوضوءِ — تُكْفَى بفعلِ الكلِ كلَّ سوء
وأجرُ قاعدٍ وأجرُ قائمِ — من غير عذرٍ نصفُ أجرِ القائم

---

(١) في نسخة:
وجاز أن يقنت قبل أن ركع — وفعله بعد الركوع المتّبع
أي: هو المتبع.

(٢) في نسخة:
ووقتها للعابد الموالي — بين ارتفاع الشمس والزوال
أي الموالي لعبادته.

سجود التلاوة

يسنّ أن يسجدَ للتلاوة مستمعٌ وقارئٌ للآية
لا سامعٌ ومقتدٍ تلاها أو غيرُ من يَؤمُّه قَراها
بل تبطلُ الصلاةُ إن تعمَّدا ويتبعُ الإمامَ حيث سَجَدا
لكن محلُّ ذاك في الجهريةِ وخُيِّر المأمومُ في السِّرِّية
إن شاءَ لم يسجدْ وإن شا تابعه ولكنِ الأولى له المُتَابعة
تكبيرتانِ مُطْلقاً قد شُرِعا عند السجودِ وإذا ما رَفَعَا
والسَّجدَاتُ أربعٌ مع عشر إلا التي في صَ بل للشُكر
وهذه عند تجدّد النِّعم أو اندفاعِ نقمةٍ من النِّقَم
للمبتلَى بدِينه يُبديها وعن عليل بَدَن يُخْفيها
للمبتلَىٰ بدينِه كي يَعتبر والمبتلى بالجسم كيلا ينكسِر(١)

فصل: في أوقات النهي

تطوعُ الإنسانِ بالصلاة ممتنعٌ في هذه الأوقات
بعد طلوعِ الفجر وقتَ الصبح إلى ارتفاع الشمسِ قَدْر رُمْح
وعند الاستوا إلى الزوال والعصرِ للغروبِ باستكمال
تحرمُ مطلقاً ولا تنعقدُ في الابتدا وفي الدوام تفسد
وجايزٌ له قَضَا الفرائضِ في تلك كلها بلا مُعَارض
وركعتا الطواف فرضاً كانا أو غيرَه في أي وقت كانا
تحيةُ المسجد أيضاً تطلبُ إذا أتاه والإمامُ يخطبُ
وسنةُ الصبح إذا ما فُعلت قبل أداءِ الفرض أيضاً قُبلت
ومثلُ هذا كلِّه إذا نَذَر يفعل ما نَذَره ولا يَذَر(٢)
لم تمتنعْ قراءة القرآن في سائر الأحوال والأحيان
إلا مع الحيضِ أو الجنابة وحفظُه فرضٌ على الكفاية

---

(١) في نسخة:
فذو بلاءِ الدين حتى يعتبر وذو بلاء الجسم كيلا ينكسر
وخارجَ الصلاة أيضاً تفعلُ وفعلُها فيها بعمد يبطل

(٢) في نسخة يوجد بدل هذا الشطر: يصح فيه نذره ولا يذر.

وحفظُ ما يلزمُ في الصلاةِ فرض على الأعيانِ والذوات
وبعدَه يلزمُه أن يَعْلما عقائدَ التوحيد عِلْماً مُحْكماً
قد قصُرتْ عن كلِّ علمِ الهممُ فقدِّم الأهمَّ منه فالأهمّ
فقدِّم العلمَ بأصلِ الدين مع الدليلِ الواضحِ المبين
فعِلْمُ أصلِ الدينِ مشهورُ الشَّرَف وبحرُه الزاخرُ مَا لَه طَرَف
شرفُه بشرَف المعلومِ لذاك كانَ أشرفَ العلوم
وبعدَه فروعُ فقهِ المذهبِ فاعكف عليه وإليه فاذهب
عليك بالفقهِ فإنَّ منه ما لا غِنى في كل حالٍ عنه
لا سيما فِقْهُ الإمامِ أحمد العالمِ الصدِّيق عَذْبُ المورد

باب صلاة الجماعة

صلاتُها تواصلاً وربطاً واجبة عيناً وليستْ شرطا
في صحةِ الصلاةِ، بل تصحُّ منفرداً لكنْ يفوتُ الربحُ
على الرجالِ العُقَلا الأحرارِ لا امرأةٍ ولا أُولي الأعذارِ(١)
وفعلُها في مسجدِ الحي أحلّ كما أتى عن خاتمِ الرسل الأجَلّ
لكثرةِ الأجر بكثرة الخُطا فأجرُه فيه بقدرِ ما خَطَا
أفضلُها إن كان في الوقت سِعَةَ بمسجدٍ تقامُ فيه الجُمُعة
وإنها تصحُّ من منفردِ وسنةٌ إيقاعُها في المسجدِ
تباحُ للنِّسا مع الرجالِ لغير ذاتِ الحسنِ والجَمَال(٢)
وسنة لهن حيث كنَّا منفرداتٍ كُلُّهن عَنَّا
أقلُّها عَدًّا إمامٌ معتبر ومقتدٍ، وإن يكن غيرَ ذكر
يحرمُ أن يؤمُّ غيرُ الراتبِ بمسجدٍ قبلَ الإمامِ الراتبِ
ما لم يَضِقْ وقتٌ ولم يكن له عذرٌ ولم يأذنْ وإلا فله
يدركُها إن وقَع الإحرامُ من قبل أن يُسلِّم الإمامُ

---

(١) في نسخة يوجد بدل هذا الشطر: غير النساءِ وذوي الأعذارِ.
(٢) في نسخة يوجد بدل هذا البيت:
وإنها تباح للنساءِ مع الرجال ما سوى الحسناءِ

ومدركٌ للركعة المشروعة ... إذا أتمّ معه ركوعَه
من في الركوعِ أدركَ الإماما ... فمدرك ركعتَه تماماً[1]
إن يَبْتدِ المأمومُ نفلاً بعدما ... أقيمتْ الصلاةُ لن يتمّما
بل واجبٌ عليه أن يقطعه ... ليُدرك الإحرامَ فضلاً معه
لأنها لم تنعقدْ إذْ أحرَما ... وإن أقيمتْ وهو فيها تَمَّما
من كانَ صلّى فرداً أو جماعةً ... يعيدُها ندباً مع الجماعة
ولكن المغربُ لا تُعادُ ... كما من «المقنع» يُستفاد
وستةٌ يحملُها الإمامُ ... بتركها المأمومُ لا يلامُ
منها سجودُ السَّهو والتلاوة ... إن خَافَتَ الإمامُ في القراءة
كذلك القنوتُ والحمدُ مَعَاً ... وسُنّ أن يقرا إذا لم يَسْمعا
وسترةُ الإمامِ سترة لمن ... وارءَه كما رَوَينا في السُّنن
إن أحرمَ المأمومُ مع إمامِه ... أو قبلَ أن يشرعَ في إحرامِه
لم تنعقدْ صلاتُه لأنه ... لم يكُ مأموماً متابعاً له
إن سجدَ المأمومُ عمداً أو ركَع ... قبل الإمامِ عالماً وما رَجَع
إلى محلِّه الذي منه انتقل ... فربطُه صلاتَه به بطل
وسُنّ للإمام أن يخفِّفا ... صلاتَه مع التمامِ والوفا
من أمَّ بالناس أتى دليلاً ... لكن إذا لم يُؤْثروا التطويلا
وسُنّ للمأمومِ أن يستفتحا ... وليتعوذْ قبل أن يفتتحا
ويقرأ الفاتحةَ والسُّورة ... في سَكَتاتِ عندهم مشهورة
سُنّ انتظارُ داخلٍ إن لم يشقّ ... وامرأةٍ إلى الحضور [إن تثق]
واستأذنَتْ، يُكرهُ لزوجٍ منعُها ... وفي الحديث بيتُها خيرٌ لها

فصل: في الإمامة

يؤمُّ قوماً حضَروا من كانا ... أفقُههم أجودُهم قرآناً[2]

---

(١) في نسخة يوجد بدل هذا البيت:
ومدرك للركعة المشروعة ... إذا أتم معه ركوعه

(٢) في نسخة:
إن الذين ألفوا الإيمانا ... يؤمهم أجودهم قرآناً

وقارئٌ وهو خلافُ الأمي   مقدَّمٌ على فقيهٍ أمي
وبعدَه الأكبرُ سنّاً، أمّا   فأشرفُ الكل أباً وأمّاً
ثم المقدَّم التقيُ الأورعُ   ثم إذا تنازعوها أقْرَعوا
وساكنُ البيتِ إذا كانَ بحق   وراتبُ الحي ولو عَبْداً أحقّ
والحرُّ والمقيمُ والبصيرُ   ومن له ثوبانِ والمعيرُ
والمتوضي، وكذا المستأجرُ   أولى بها من ضدّهم وأجدرُ
والحضريُ: قاطنُ الحاضِرة   أوْلَىٰ بها من ساكنِ الباديةِ
إمامةُ الفاسقِ لا تصحُ   وعندنا هذا هو الأصح[1]
إلا لخوفِ ضررٍ شديدِ   أو كان في جُمُعةٍ أو عيدِ
أمّا سِوانا فهي عند الشافعي   مكروهةٌ بلا خلافٍ واقع
دليلُه صلّوا عن الأبرّ   وراءَ كلِّ فاجرٍ وبَرّ
ويكرهُ اقتداءُ فردٍ أو فئة   بمن به تَمتمةٌ أو فأفأة
كالاقتدا بقارئٍ لحّانِ   إن لم يُحلْ شيئاً من المعاني
كجرِّ دالِ الحمدِ أو كنصبِه   وهاءَ لله وهاء ربِّه
كذاك خلف عاجز عن شرطه   أو ركنٍ إلا بإمامٍ مثلِه
إلا الإمامَ الراتبَ العاجزَ عن   ركنِ القيامِ لا سِواه فليَبِنْ
أن يَقْتدوا به جُلوساً كلُّهم   وإن أرادوا أن يَقُوموا فلَهم
كلاهما عن النبيِّ قد وَرَد   وآخرُ الأمرين قامُوا وقَعَد
إمامُة المرأةِ بالرجالِ   باطلةٌ قطعاً بكلِ حالِ
كقدوةِ القارئِ بالأمّي   والرجلِ البالغِ بالصبي
صحتْ صلاةُ النفلِ خَلْفَ الفرضِ   لا عكسُه فذاك غيرُ مرضي
ومن يؤدّيها بمَنْ يَقْضِيها   وعكسُه كلٌّ صحيحٌ فيها
إن يتساويا ككونِ تَيْن   ظُهْرين أو عَصْرينِ من يومين
أعمى أصمٌّ صحَّ أن يَؤُمّا   [كما] يصحُ كونُه مُؤْتَماً[2]

(١) في نسخة يوجد بدل هذا البيت:
وتبطلُ الصلاةُ خَلْفَ الفاسقِ   بكلِّ حال فهو غيرُ لائقِ
(٢) أي: تصح إمامة الأعمى والأصم، فيكون مؤتماً به، ويأتم بغيره. والإمامة والائتمام: =

تتمة

وسـنـةٌ أن يـقـفَ الإمـامُ — أمـامَـهـم وهُـمْ وَراه قـامـوا
إلا الـعـراةَ فـلـيـقـفْ وجـوبـاً — بـيـنـهُـم وفـي الـنِّـسـا مـندوبـاً
ويـقِـفُ الـواحـدُ عـن يُـمْـنـاه — مـحـاذيـاً وبـطـلـتْ وراه
كـذاك إن أحـرمَ عـن يُـسْـراه — إذا خَـلـتْ عـن مـقـتـدٍ يُـمـنـاه
ومـن يـصـلّـي خـلـفـه مـنـفـرداً — أو خَـلْـف صـفٍ فـصلاتهُ سُدَى[1]
وقـوفُـه خَـلْـفَ الإمـامِ أفـضـل — وعـن يـمـيـنِ جـائـزٌ لا يَـبْـطُـل
إن أمـكـن الـمـأمـومَ الاقـتـداءُ — وإن يـكـن بـيـنـهـمـا فـضـاءُ[2]
وأفْـرَطُ الـفـضـاءِ فـي اتـسـاعِ — فَـوْق ثـلاث مـائـةِ ذراعِ
صـحَّ اقـتـداءُ إنْ رَأى الإمـامـا — أو سَـمِـع الـتَّـكـبـيـرَ والإحـرامـا
ولْـيُـشـتـرطْ فـقـط سـمـاعُ الـمـقـتـدي — إن كـان كـلٌّ منـهـمـا فـي الـمَـسْـجـدِ
ولا يـصـحُ الاقـتـداءُ إن يـكـن — بـيـنـهـمـا نَـهْـر جـرتْ فـيـه الـسُّـفُـن
أو كـان مـا بـيـنـهـمـا طَـريـقُ — أو سـبُـع أو بـئـرٌ أو حَـريـقُ
لا يـكـرهُ ارتـفـاعُ مـأمـومٍ عـلـى — إمـامِـه وعـكـسُـه قـالـوا: بَـلـى
وآكـلُ مـا ريـحُـه مـكـروهُ — مـقـربُـه مـسـجـدَنـا مـكـروهُ

باب أعذار الجمعة والجماعة

يُـعْـذرُ فـي تَـرْكِـهِـمـا الـمـريـضُ — ومـن بـه يَـسْـتـأنِـس الـمـريـضُ
أو مـن يـكـونُ قـائـمـاً بـخـدمـتِـه — أو كـان خـائـفـاً فـواتَ رُفْـقـتِـه
ومـن يـكـون حـاقِـنـاً مـدافِـعـاً — لـلـبـولِ والـغـائـطِ فـرداً أو مَـعَـاً
أو خـائـفـاً مـن حـاكـم جـبـارِ — أو مـن غـريـمِـه مـع الإعـسـارِ
أو ضـررٍ مـن مـطـرٍ شـديـدِ — أو وَحَـلٍ أو ثَـلْـج أو جَـلـيـدِ
أو خـائـفـاً مـن أن تـمـوتَ زوجـتُـه — أو عـبـدُه أو ابـنُـه أو ابـنـتُـه
أو خـائـفـاً مـن أن يـفـوتَ ضـائـعُـه — أو قَـدِمـتْ مـن سَـفَـر بـضـائـعُـه

= بالإمام. وفي المخطوط: ولا يصح كونه مؤتماً.

(١) أي: باطلة، قالوا إن صلى الرجل ركعة خلف الصف منفرداً فصلاته باطلة، لأمر النبي ﷺ له بالإعادة.

(٢) أي: انقطاع.

أو خائفاً من أن يضيعَ مالُه ... أو ضرراً في مالِه ينالُه
مثل بعيرٍ نَدَّ أو عبدٍ أبَق ... أو سَفرِ الذي له عليه حق
وكاحتراقِ الخبز والطبيخِ ... أو غَرَقِ الزَّرع أو البِطِّيخ
وحافظِ البستانِ بالنَّظارة ... يخافُ إن أهملَه الخَسَارة
ومن به يُطوِّلُ الإمامُ ... وجائعٍ إن حَضَر الطعامُ

باب صلاة المعذورين

من كان قادراً على القيام ... صلَّى فروضَه على التَّمام
فقاعداً صلى، فإن لم يستطعْ ... فعَلَى الجَنْب اليمين يضطجع
فجنبِه اليسارِ فاستلقاءِ ... على قَفَاه ثم بالإيماءِ[1]
ومن على راحلةٍ إذا نَزَل ... يخشى الأذَىٰ من مَطَر أو من وَحَل
أو نحوَ ذا أو كان شيخاً أحْدبا ... لا يستطيعُ بعدَه أن يَرْكبا
أو كانَ يَخْشى سبُعاً أو سيلاً ... أو فاتكاً فاجَا ضُحىً أو ليلاً
صحتْ صلاتُه إذا ما استقبلا ... ولم تجب إعادةٌ لما خَلا
من كانَ لو صَلى مع الجَمَاعَةْ ... على القيامِ مالَه استطاعةْ
وكانَ لو صلى فرادىٰ يقدِرُ ... على القيَام: إنه يخيّر
وقيلَ: بَلْ يلزمُه القيامُ ... لأنه ركنٌ به القِوامُ
لا تسقطُ الصلاةُ عمن أدْركا ... ما دامَ عقلُه سليماً مُدْرِكاً

باب صلاة المسافر

يَقْصُر من كانَ بعيدَ الشُّقةِ ... ترخُصاً ولو بلا مشقَّةِ
وضابطُ البعدِ: له يومانِ[2] ... والقصرُ والإتمامُ جائزانِ
وقصرُه أفضلُ من إتمامِه ... إذا أتى بالشرطِ عن تمامِه
والشرطُ فيه كونُه مباحاً ... وإن يكُن في مَرْقدٍ مُرْتاحاً
وكونُ ما يَقْصِدُه معيّناً ... فهائمٌ إتمامُه تعيّنا
وكونُه قد جاوزَ العُمْرانا ... لا السورَ والخَرَابَ والبُسْتانا

(١) في نسخة: فإن يكن هذا فبالإيماء.
(٢) في نسخة: يوجد بدل هذا الشطر: مسافة القصر لنا يومان.

وعدمَ اقتدائِه بمن يُتمّ وكونَه لم يَنْوها ولم يُقِمْ
فإن أقامَ أو نَوَى الإقامة مطلقةً فملزمٌ إتمامَه
ومن يَقُم لحاجةٍ لا يَدْري قَضاءَها في أي وقتٍ يجري
جازَ له القصرُ ولو أقاما منتظراً قضاءَها أعواماً
ومثلُه المحبوسُ ظلماً، أو عَرَض بردٌ شديد أو جليدٌ أو مَرَض
وإن تُرِدْ بقيةَ الشروطِ فإنها في شَرْحِها المبسوطِ

فصل: في الجمع بين الصلاتين

في سفر القَصْر له أن يجمعا تخفيفاً المغربَ والعِشا معاً
وبين ظُهر يومِهِ والعَصْر كما لَه لذا صلاةُ القَصْر
يجمعُ تقديماً وتأخيراً إذا كانَ مسافراً ولو بلا أذى
فينظرُ الجامعُ فيما يفعلُ أيُّهما أرفقُ فهو أفضلُ
ويجمعُ المريضُ من غيرِ سفَر إن نالَه بتركِه بعضُ الضَّرر
ومرضعٌ وذاتُ الاستحاضة وكلُّ عاجزٍ عن الطَّهارة
وكل معذورٍ ومَشْغولٍ بما يبيحُ تَرْكَ جُمْعَةٍ مثلُ العَمَى
وذا مثالُ العُذرِ والشغل كأنْ يكونَ مشغولاً بتحصيلِ المُؤَن
أما شروطُ الجمعِ بالتقديمِ فنيّةُ الجمعِ مع التحريمِ
في أوّلِ الأُولى وأن لا يَفْصِلا بفاصلٍ غيرِ إقامةِ الصلا
ولا يضرّ الفَصْلُ بالتيممِ أو الوضو بالماءِ وليُقَدِّمِ
أولىٰ الصلاتين، وكونُ العُذْرِ يوجدُ في افتتاحِ كلٍّ، فاذرِ
واشترطوا في عُذْره علانية دوامَه إلى تمامِ الثانية
والجمعُ بالتأخير فيه يُشترط ثلاثةٌ مما ذكرناه فقط
الأول الترتيبُ، وهو أوْلى ونيةُ الجمعِ بوقتِ الأُولى
وبقاءُ العُذْرِ حتى يَدْخُلا وقتُ العشاءِ عن يقينٍ مَثَلاً
أما صلاةُ الخوفِ كيفَ كانَا فغيرُ محتاجٍ إليها الآنا
فلا تسوِّدْ صَفَحاتِ الوَرَق بغيرِ لحمٍ وبغيرِ مَرَق

باب صلاة الجمعة

تلزمُ كلَّ مسلم مكلَّفِ ... حُرٍ رشيدٍ نافذِ التصرفِ
مكلّفٍ بلا تحمّلِ الضرر ... مكلّفٍ بغيرِ عُذْر معتبر
أي غيرِ معذورٍ بما تقدَّما ... فإنْ يكن بضدها لن تَلْزما
وذكَرٍ متَّضح لا يُعْذَرُ ... ومثلُه مسافرٌ لا يَقْصِر
بأن يكونَ عاصياً بسفَره ... أو امتناعِ قَصْره لِقِصَره
والشرطُ في صحتِها الوقتُ ولو ... لم يأذنِ الإمامُ عن علِي رَووا
ووقتُها بوقتِ عيدٍ يَدْخُل ... وفعلُها بعدَ الزوالِ أفضل
ويستمرّ وقتُها للعَصرِ ... وليس شرطاً فعلُها بمِصْر
بل كونُها في قريةٍ من القَصَب ... أو حَجَر أو لَبِن أو من خَشَبِ
صحتُها لها شروطٌ أربعة ... أولها [الوقْتُ] وقل: فيه سَعَة
وأربعونَ استوطنوا بناءَ ... [لم يظعنوا] صيفاً ولا شتاء
ولا تصحُ من ذوي البوادِي ... ولو أقامُوا عُمْرهم بوادِي
ولا يجوزُ جمعتانِ في بَلَد ... لأنه عن النبي ما وَرَد
ولا عَن الأربعةِ الأئمة ... من بَعْده: وهم هداةُ الأُمة
هذا اعتقادُ الشافعي ومالكِ ... وأحمدَ بنِ حنبلِ المباركِ
وما بُني لغيرِ وَجْه الباري ... فمُلْحقٌ بمسجدِ الضِّرار
لكنْ لعُسْرِ جمعَهم بمسجدِ ... صحّتْ بقدرِ حاجةِ التّعدد
ثالثُها حضورُ أربعينا ... في كلِّها لم يَنْقصُوا يقينا
رابعُها تقديمُ خطبتينِ ... قاما لنا مقامَ ركعتين
شرطُهما النيةُ والوقتُ وأن ... يحضرَ أربعونَ من أهلِ الوطن
وأن يكونا حَضَراً لا سَفَرا ... مَثَّله بأربعين نفراً
خَطَبهم مَنْ هو فيهم النَّسِبُ ... حتى أتوا فإنها لا تُحْسَب
وكونُ من يخطبُ ذا سلامة ... مما ينافي منصبَ الإمامة
أركانُها الحمدُ مع الصلاةِ ... على رسولِ الله ذي الصِّلات
وأمرُه لهم بتقوى اللهِ ... وهي امتثالُ الأمرِ والنواهي
وآيةٌ تُقْرأ في إحداهما ... ولكن الأولى بها أُولاهما

والجهرُ بالأركانِ حتى يَسْمعا | العددُ المشروطُ ممن جَمَّعا
وبالولاءِ بينهنّ يأتي | وبين خُطْبتيهِ والصلاةِ
سننُها القيامُ إن أطاقَه | ورفعُ صوتِه بقدر الطاقة
وسترُ عَوْرةٍ وطهرٌ من حَدَث | كما يُسنّ طهرُه من الخَبَث
وحرمةُ المُكْث لذي الجنَابة | لم يعتلق بواجب العبادة(١)
وكونُه معتمداً على عَصَا | أو قوسٍ أو سيفٍ لضَرْب من عَصَى
وداعياً للمسلمين، وقَعَد | بينهما كقُلْ هو الله أحد
فإن أبَى فسكتةٌ خفيفةٌ | وجازَ أن يخبَ من صحيفة
ويَقْصِرُ الخطبةَ، والصلاتا | يطيلُها ليُحرز الصِلاتا(٢)
وكونُ من يخطبُهم يصلّي | فهو أولى بتولّي الكُلِّ
يلبَس كلٌ أحسنَ الثيابِ | وكرَّهوا تخطيَ الرقابِ
وواجدُ الفُرْجةِ والإمامُ | إذا تخطى الناسَ لا يُلام
والغسلُ مطلوبٌ وتنظيفُ الجَسد | ولُبْسُ أبيضٍ، وطيبٌ إن وَجَد
ولكن الأهمّ تطهيرُ الحَشَا | من الرياءِ والنفاقِ والرِّشا
فقل ما تُجْدِي الثيابُ البيضُ | من قلبهِ، مِنْ هذه مريضُ(٣)
قراءةُ الكهف هدىً ونورُ | يذكرُ فيها البعثُ والنشورُ
وفي الكَرى دليلُ حسنِ الحالِ | وأمنُه من فتنةِ الدَّجّال
تحيةُ المسجدِ أيضاً تطلبُ | إذا أتاه والإمامُ يخطبُ
ويحرمُ الكلامُ حال الخُطْبةِ | إن كان سامعاً قريبَ البُقْعة
من في الركوع أدرك الإماما | فمُدركٌ جمعتَه تماماً
وعنه لو أدركَ مأمومٌ أقل | من ركعةٍ ففرضُ جمعةٍ حَصَل

---

(١) هذا البيت جواب لبيان سبب حرمة مكث الجنب، وهو أن حرمة مكثه متعلقة بواجب العبادة. ويعتلق: أي يرتبط.

(٢) الألف في الصلاة والصلات لضرورة الشعر.

(٣) في نسخة:

من كان منّا قلبه مريض | فما تفيده الثياب البيضُ
ماذا تفيده الثياب البيضُ | من قلبه، من ذنبه مريض

يباحُ عند الشافعي وأحمدا ... خُروج ذميّ وعنّا انفردا
وسنةٌ للقومِ والخطيبِ ... تنظُّفٌ لها بلا تَطْييب
ويرفعُ اليدينِ في الدعاءِ ... وظهرُ كَفّيه إلى السماءِ
يدعُو بما دعَا به الرسولُ ... فإنه المرضيُّ والمقبول
يؤمِّنُ القومُ على الدعاءِ ... ويَحْسُنُ التحويلُ للرداءِ
ويُتْرَكُ الرداءُ حتى يَنْزِعا ... ثيابَه الخطيبُ والقومُ معا
والأفضلُ استسقاؤهم بالأتقيا ... لا سيما بآلِ خيرِ الأنبيا
مثلُ أبي حفصٍ شديدِ البَاس ... بَعد رسولِ الله بالعباس
وسنةٌ للقوم أن يُكَرِّروا ... صلاةَ الاستسقاء حتى يُمْطَروا
فإن سُقُوا من مرةٍ فمِنَّةٌ ... عجَّلها لهم عظيم المِنَّة
وإن سُقوا من قَبْل الاستعدادِ ... إلى خروجِهِم وسالَ الوادي
اجتمعوا وشكَرُوا الحميدَا ... وسألوا من فضلِه المزيدا
وسُنةٌ لكلِّ عبدٍ أن يَقِف ... في أولِ الغيثِ ومنه يَغْترِف
للاغتسالِ والوضوءِ منه ... فلا غِنى لكلِّ حيّ عنه
جَعَله اللّهُ لنا طَهُورا ... فأينَ من كانَ له شَكُورا
وأن يقولَ بَعْده: مُطِرنا ... فضلاً ورحمةً بها غُمِرنا
وأن يقولَ عند كثرةِ المطر ... على الظِرابِ ومنابتِ الشَّجَر
ويحرمُ استمطارُه بنَوْءِ ذَا ... وجازَ أن يقولَ في نَوْء كذا
تسبيحُهم لصوتِ رَعْدٍ بارِق ... سلامةٌ لهم من الصواعق

كتاب الجنائز

يُسَنّ الاستعدادُ للموتِ وأن ... يُكْثر ذِكْرَه بسرّ وعَلَن
ويكرهُ الأنينُ للمريضِ ... كذا تَمنّي موتِه البغيضِ
إلا لخوفِ فتنةٍ في دينه ... فسنةٌ حينئذٍ من حِينه
أو قد تمنّى موتَه شهيداً ... حتى يكونَ في غدٍ سعيدا
عيادةُ المريضِ غيرِ المبتدع ... مطلوبةٌ مشروعةٌ فيما شُرِع
وسنةٌ تخفيفُها حوفَ الضَّجَر ... إلا إذا كانَ بقربِه يُسَرّ
وأن تكونَ لا على التتابعِ ... اتركْ ثلاثةً وعُدْ في الرابعِ

وهل يعادُ المرءُ من كلِّ وَجَع ... فيه خلافٌ برقُه فينا لمَع[1]

قال الفقيهُ صاحبُ الإقناع ... ظاهرُه من سايرِ الأوجاع

قال ابن منجا وأبو المعالي ... ثلاثةٌ بهن لا تُبالي

ثلاثةٌ منها العيادةُ لم ترِد ... الضِّرسُ والدُّمَّل والطَّرفُ الرَّمِد

وسُنَّ أن يُلَقِنَ المحتضِرا ... مَنْ كان من أحبابه قد حَضَرا

يُعيدُها إن لم يُجِبْه أوّلاً ... ثلاثَ مراتٍ فقط وحُوّلا

لقبلة لجنبِه الأيمنِ إنْ ... يتسعِ المكانُ عرفاً ويَلن

فإن يَضِقْ يُلْقَى على قَفَاه ... ووجهُه لها وأخمُصَاه

وحيثُ ماتَ غُمِّضَتْ عَيْناه ... ولُيِّنَتْ رفقاً به أعْضاه

والغسلُ والتكفينُ والصلاةُ ... على ثلاثةٍ مُحَرّمات

على شهيدِ الحربِ والمقتولِ ... ظلماً، وكلِّ كافرِ ضَلُول

بل يُسْتُرُ الحربيُ بالترابِ ... وجازَ أن يُرْمىٰ إلى الكلاب

ومن عداهم من ذوي الهِداية ... فإنّها فرضٌ على الكفاية

والشرطُ فيما غُسْلُه: الإباحة ... فغيرُه ما أحدٌ أباحَه

وكونُه في نفسِه طَهُوراً ... وقد مضى فى بابه مَسْطورا

وشرطُه في الغاسِل الإسلامُ ... والعقلُ والتمييزُ لا احتلامُ

فصل: فيما يكفَّن به

يُكفَّنُ الميتُ بعد غُسْله ... فيما يكونُ من لباسِ مثله

فيحرمُ التكفينُ بالحريرِ ... لجنسي الإناثِ والذكورِ

والأفضلُ الأبيضُ والمغسولُ ... لأنه إلى البِلا يَؤُول

ويكرهُ التكفينُ بالمُزَعْفَرِ ... والصوفِ والشَّعْر وبالمعَصْفَر

ويحرمُ التكفين بالمذهَّب ... والجلدِ والحريرِ عند المَذْهب[2]

وواجبٌ لكلِّ مسلمٍ كفنٌ ... ثوبٌ يكونُ ساتراً كلَّ البدن

للرجلِ الأفضلُ في ثلاثِ ... وخمسةٍ تكونُ للإناثِ

---

(١) في نسخة وقع بدل هذا الشطر: فيه خلاف عن جماعة وقع.

(٢) هذا البيت في نسخة: لم يوجد.

لُـفَـافـتـانِ مـعـهـمـا إزارُ وأيـضـاً الـقـمـيـصُ والـخِـمَـارُ
يـكـفَّـنُ الـصَّـبِـي بـثَـوبِ واحـدِ وجـازَ تـكـفـيـنٌ لـه بـزائـدِ

شروط الصلاة عليه

شـروطُـهـا كـغـيـرهـا ثـمـانـيـةٌ وقـد مـضـتْ فـلا تـعـادُ ثـانـيـة
فـلا تـصـحُ مـن ورا جـدارِ ولا إذا كـان الـسـريـرُ سـاري
والـمـيـتُ الـحـاضـرُ كـالإمـامِ مـع أنـه أحـقُ بـالأمـام
أركـانُـهـا الـقـيـامُ والـتـكـبـيـرُ أربـعَ مـراتٍ، بـه الـتـنـويـرُ
قـراءةُ الـفـاتـحـةِ الـمـنـيـرة لـلـبـصـرِ الـظـاهـرِ والـبـصـيـرةِ
صـلاتُـه عـلـى رسـولِ الـلـهِ الـمـرتـجـي لـهـا عـظـيـمُ الـجـاهِ
دعـاؤه لـمـيـتٍ فـي الـثـالـثـةِ وجـازَ أن يـكـونَ بـعـد الـرابـعـة
سـلامُـه ويـسـتـحـبُ الـثـانـي والـسـابـعُ الـتـرتـيـبُ لـلأركـانِ
وفـرضُـهـا يـسـقـطُ بـالـمـكـلَّـفِ حـتـى بـأنـثـى أو بـخـنـثـى نـكـتـفـي
وتـحـرمُ الـصـلاةُ بـعـد الـشـهـرِ مـن دفـنِـه، ولـحـدُه فـي الـقـبـرِ
تـكـفـيـنُـه ودفـنُـه وحـمـلُـه يـسـقـطُ بـالـكـافـر عـنـا حـمـلُـه
عـلـى الـثـلاثِ أخـذُه لـلأجْـرِ يـكـرهُ فـهـو مُـذْهِـبٌ لـلأجْـرِ
ويـكـرهُ الـقـيـامُ لـلـجـنـازةِ كـذا ركـوبُـه لـغـيـرِ حـاجـة
ومـشـيُـهـم أمـامَـهـا لِـقُـرْبِـهـا مـفـضّـل وسُـنّ إسـراع بـهـا
والـسـنـةُ الـسـكـوتُ والـتـبـصـيـرُ بـمـا إلـيـه الـمـيِّـتُ يَـصـيـر
والـلـغـطُ والـكـلامُ مـكـروهـانِ ولـو بـذكـرِ الـلـه والـقـرآنِ

القول في القبر

فـإن تُـرِدْ أقـلَّـه وأكـمـلَـه فـوُسْـعَـه، وعُـمِّـقَـتْ لا حَـدَّ لـه
ثـم الأقـلُّ حَـفْـر قـدرِ مَـنَـعـاً رايـحـةً كـريـهـةً وسَـبُـعـاً
وسُـنّ أن يُـرْفـع قـدر شـبـرِ عـلـمـاً بـأنـه مـحـلُ قـبـر
يـوضـعُ فـيـه عَـمَـلاً بـالـسُّـنـة عـلـى الـيـمـيـنِ وجْـهُـه لـلـقِـبْـلـة
تـوجـيـهُـهُ لـلـقـبـلـةِ الـغـرّا وجَـبَ ووضـعُـه عـلـى الـيـمـيـن مُـسْـتَـحـب
وحـيـثُ فـيـه وحـدَه تَـخَـلَّـفـا وانـقـلـبـوا عـنـه إلـى مـا خَـلّـفـا

يـحـرمُ دفـنُ غـيـرِه عـلـيـه ... مـا لـم تـكـن ضـرورةٌ إلـيـه
وبـعـد دَفْـنِـه اسـتـحَـبَّ الأكـثـرُ ... تـلـقـيـنَـه لأنـه يَـذَّكَّـر
وسُـنَّ أن يُـرشَّ فـوقَ الـقـبـرِ ... مـاءٌ وأن يُـرفَـع قَـدرَ شِـبْـر
يـحـرمُ إسـراجُ الـقـبـورِ لـلـشَّـرَف[1] ... لأنـه ضـيـاعُ مـالٍ وسَـرَف
وفي المساجدِ حرامٌ، يُغْضَل[2] ... والدفنُ في الصحراءِ قالوا: أفضلُ

التعزية

وسُـنـةٌ لـمـن أصـيـبَ الـتَّـعـزيـةُ ... وهـي الـدعـا لـمـيِّـتٍ بـالـمـغـفـرةِ
ولـلـمـصـابِ أمـرُه بـالـصـبـرِ ... ووعـدُه بـهـا عـظـيـمَ الأجْـر
إن لـم يـكـنْ نَـدْبٌ ولا نُـواحُ ... وشَـقُّ ثـوبٍ فـالـبُـكـا مـبـاحُ
ولـم يُـعَـذَّبْ بـبـكـاءِ أهـلِـه ... إلا إذا أوصـاهـمُ بـفـعـلِـه
وسـنـةٌ زيـارةُ الـقـبـورِ ... لـكـنـهـا تـخـتـصُّ بـالـذكـورِ
ولـلـنـسـا فـيـهـا خـلافٌ يُـعْـلَـمُ ... فـقـيـلَ: تُـكـرَهُ، وقـيـلَ: تَـحـرُم
ويَـعْـرِفُ الـمـيـتُ مـن يـزُورُه ... فـي كـلِّ وقـتٍ وبـهـا سُـرورُه
وفـي دعـا الأحـيـاءِ لـلأمـواتِ ... نـفـعٌ لـهـم بـالـنـصِ فـي الآيـات
قـراءةُ الـقـرآن أيـضـاً تـنـفـعُ ... وخُـضـرةٌ عـنـه الـعـذابَ تَـدْفـعُ

كتاب الزكاة

إنّ الـزكـاةَ مـن حـقـوقِ الـبـاري ... وجـوبُـهـا فـيـمـا يَـجـيء جـاري
فـي كـلِّ مـا كـانَ مـكـيـلاً يُـدَّخَـر ... مـن الـحـبـوبِ مـا يـقـوتُ والـتَّـمـر
وإن يـكـنْ غـيـرَ مُـقـيـتٍ لـلـبَـشَـر ... بـل كـانَ قُـوتـاً لـلـجِـمـال والـبَـقَـر
وذاك كـالـكَـتَّـان والـكِـرْسَـنَّـة ... كـمـا رسـولُ الـلـه فـيـنـا سَـنَّـه
وفـي الـنـقـودِ والـعـروضِ والـنَّـعَـم ... وهـي الـجِـمـالُ والـبَـعـيـر والـغـنـم[3]
وواجـبٌ فـي الـعَـسَـل الـمُـصَـفَّـى ... عُـشـراً إذا نـصـابُـه قـد وَفَّـى

---

(١) قوله للشرف: علة للإسراج.
(٢) أي الدفن في المساجد يمنع.
(٣) في نسخة يوجد بدل هذا الشطر: من إبلٍ وبقرٍ ومن غنم.

وشـرطُـهـا الإسـلامُ والـحـريـةُ   والـحـولُ والـنـصـابُ والـمِـلْـكـيـة[1]
والـدَّيْـنُ إن يَـنْـقُـص بـه الـنـصـابُ   يَـسْـقـطْ بـه الـوجـوبُ والـعِـقـابُ

فصل: في الخُلْطة

إن يختلطْ شخصانِ من أهل الزَّكاة[2]   أي فـي نـصـابٍ كـامـلٍ مـن الـشـياه
أو غـيـرِهـا مـن الـجِـمـال والـبَـقَـر   وتَـمّ حـولُـهـا عـلـيـهـا واسـتـقـرّ
واتـحـدَ الـمَـرْعـى وفـحـلٌ يَـضْـرِب   ومَـسْـرحٌ يـجـمـعـهـا والـمَـحْـلَـبُ
كـذا الـمُـراح، زَكَّـيـا كـالـواحـدِ   والـشـرطُ فـي الـمَـوْرِدِ غـيـر وارد
تـفـيـدُ تـخـفـيـفـاً وتَـثْـقـيـلاً عـلـى   كـلـيـهـمـا أو واحـدٍ ولا وَلاَ
وسُـنَّ لـلإمـام بَـعْـثُ خـارِصِ   لـلـنـخـلِ والـكَـرْم أمـيـنٍ خـالـصِ
ومـسـلـم بَـخَـرْصِـه خـبـيـرِ   وواحـدٌ يُـجـزِئ فـي الـتـقـديـر
وواجـبٌ أن يَـبْـعـثَ الـسُّـعـاةَ   قُـرْبَ الـوجـوبِ يـأخـذُوا الـزكـاةَ
يـجـتـمـعُ الـخَـرَاج والـعُـشْـر مَـعَـاً   فـيـمـا بـسـيـفِ الـقَـهْـرِ مـنـهـم نَـزَعـا
كـمـصـرَ والـشـامِ وكـالـعـراقِ   كـانـت بـسـيـفٍ ودَم مِـهْـراقِ
تـضـمـيـنُ مـالِ الـعُـشْـر والـخـراجِ   مـن قِـبَـلَ الـسـلـطـانِ ذُو اعـوجـاجِ
والـعـشـرُ فـي الـمَـسْـقـى بـلا مَـؤُونـة   ونِـصْـفُـه فـيـمـا بـهـا يَـسْـقُـونـه

زكاة الأثمان: وهي الفضة والذهب

إن نـصـابَ الـذهـبِ والـفـضـةِ   عِـشـرون مـثـقـالاً بـوزنِ مـكـة
وواحـدُ الـنـقـديـنِ إذ يُـصـابُ   ويـضَـمُّ كـيـمـا يَـكْـمُـل الـنِّـصـابُ
ويُـخْـرِجُ الـواجـبَ مـن أيّـهـمـا   أرادَ، فـالـمُـخْـرَجُ وافٍ بـهـمـا
لا تـجـبُ الـزكـاةُ فـي الـمـبـاحِ   مـن الـحـلـيِّ لـلـنِّـسـا الـمِـلاَحِ
هـذا إذا لـم يَـقْـصـدِ الـفِـرارَا   بـه مـن الـزكـاةِ حـيـثُ جَـارَا
وتـجـبُ الـزكـاةُ فـي الـمـحـرَّم   كـذا الـمُـعَـدُّ لـلـكـراءِ فـاعـلـم

---

(١) أي: كونه مالكاً للنصاب ملكاً تاماً. والنصاب: هو مائة وستون رطلاً عراقياً، وبالدمشقي أربعة وثلاثون رطلاً وسبعاً.

(٢) هذه زكاة الخليطين، والهاء في الزكاة، إن ذكرت فهي للسكت لا من أصلِ الكلمة حِفاظاً على الوزن.

تحليةُ المسجدِ بالنُّضَار[1] ... أو فضةٍ من عمل الكفار
وإنها ضياعُ مالٍ وسَرَف ... ومخطئٌ من عدَّها من الشَّرَف
وخاتمُ الفِضةِ للرجالِ ... يُباحُ لو زادَ على مِثقال
يُلْبَس في أيّهما، والأفضلُ ... في خِنصرِ اليُسرى ففيها يُجْعَلُ
ويحرُم اتخاذُه من الذَّهب ... وجعلُه من العقيقِ مستحبّ

باب زكاة العروض

ما عُدّ للبيعِ وللشراءِ ... للربح فيهما وللشراءِ
ما كانَ منها آخرَ السنينِ ... قوّمه بالأحظّ للمسكينِ
وَرُبْعَ عُشر يُخْرِجُ احتساباً ... إن بلغتِ قيمتُها نصاباً
وحيثُ لم تَبْلغْ نصاباً لم تجبْ ... ودفعُها من العروضِ ما حُسِب
والصيرفيُّ لم تجبْ عليه ... لعدم استقرارِها لديه
وإن يكنْ من مَعْدنٍ يُسْتَخرجُ ... فربعُ عُشر منه حالاً يُخْرَجُ
وفي الركازِ الخُمْس فوراً يُخرجُ ... وهو الدفينُ الجاهليُّ المُخْرَجُ

باب زكاة الفطر

صدقةٌ واجبةٌ بالفطر ... بَعْد غروبِ الشمسِ سلْخَ[2] الشهرِ
فمنْ يَمُتْ أو أيْسَر النسيبُ ... قبل الغروبِ ينتفي الوجوبُ
يُخْرِجُها المسلمُ موسراً بأن ... يَفْضلَ ما يُخرجُه عن المُؤَنِ
من كلّ ما يحتاجُه في ليلتِه ... ويومِه لنفسِه وعَيْلتِه
عن نفسِه وكلّ من يَمُونُه ... من ولدٍ وامرأةٍ تُعينُه
يبدأُ عند عَجْزِه بنفسِه ... فَزَوجةٍ مطيعةٍ فعَبْدِه
فأمِّه فالأبِ فابنٍ أقْرَعَا[3] ... إن كانَ واحداً، وإلا أَقْرعا
بينهمُ الذكورِ والإناثِ ... فالأقربِ الأقربِ في الميراث
تعجيلُها بيومٍ أو يومينِ ... فحسْبُ جائزٍ بغير شَيْنِ

---

(١) أي: الذهب أو الفضة.
(٢) أي: بعد مضي الشهر.
(٣) أي: بأن كان واحداً.

في صرفِها بعدَ طلوعِ الفَجْرِ   وقبلَ أن صلّى عظيمُ الأجرِ
تأخيرُها عن يومِ عيدٍ يحرُمُ   وعن صلاتِه فكُرْهٌ يُعْلَمُ
لكنْ مع القدرةِ والإمكانِ   ولْيَقْضِها حتماً بلا تَواني
وواجبُ الفطرةِ قَدْرُ صاعِ   يخرجُه من خمسةٍ أنواعِ
التمرُ والزبيبُ والشعيرُ   البُرُّ ثم الأَقِطُ الحقيرُ[1]
لا تجزئُ القيمةُ في الزكاةِ   لا في المواشِي والمُعَشَّراتِ
يجوزُ للجَمعِ الكثيرِ الزائدِ   إعطاؤهم فطرتَهم لواحدِ
وعكسُه ولم يجزْ أن يَشتري   زكاتَه فذاكَ كالمُستقذَرِ

باب وجوب إخراج الزكاة

وجوبُها في الفورِ غيرُ خافي   عندَ وجودِ المالِ والأصنافِ
لكن له التأخيرُ لانتظارِ   ذي رَحِمٍ أو أحْوجٍ أو جارِ
وجاحدٍ وجوبَها مرتدٌّ   لا يُعتَنى به ولا يُعتدُّ
فيستتابُ أولاً ثلاثاً   ثم يُجَثُّ جِيدُه[2] اجتثاثاً
يقتلُ كُفراً بَعْدَ علمِه بها   وإن يكنْ دَفعَها لأهلِها
إن يمتنعْ تهاوناً وشُحّاً   تؤخذُ قَهْراً دون أن يُضَحّى
من يدّعي إخراجَها أو مُسْقطاً   وجوبَها، وكان عَدْلاً مُقسطاً
صُدِّقَ من غيرِ يمينٍ تُطلَبُ   منه ولا بينةٍ تُستَجلَبُ
يخرجُها الولي عن مَوْلّيهِ   من مالِه الظاهرِ أو خَفِيِّه
وسُنّ أن يُظهرَها وأن يَلي   تفريقَها بنفسِه لِيَنجلي
للناسِ أمرُه فيقتدُوا به   وتَنتفي رَذالةُ البُخلِ به[3]
وليَدْعُ كلٌّ منهما بما وَرَد   يرجُو القبولَ خائفاً من أن يُرَدّ
والشرطُ فيها نيةُ الزكاةِ   وإنما الأعمالُ بالنياتِ
ولو نوى صدقةً وأطلَقا   ولو بكلِّ مالِه تَصَدَّقا

---

(١) أي: منزوع الدسم من اللبن المجفف.
(٢) في نسخة: رأسه.
(٣) الضمير في «به» الأول للمالك، وفي «به» الثاني للإظهار.

لم يُجزه عن الزكاةِ الواجبة ... ونيةٌ للفرضِ ليستْ وَاجبة
ولا يجوزُ نَقلُها إذا وَجَد ... أربابَها من بلدٍ إلى بلدِ
إلا إلى مسافةٍ لا تُقصَر ... فيها الصلاةُ فهو قَدْرٌ يُغفر
مع كونِها مجزئةً على الأصح ... وإن تُعجّل عاماً أو عامين صحّ

باب أهل الزكاة

إن الذين تصرفُ الزكاةُ ... لهم ثمانٍ كلُّهم يَقتَاتُ
الأولُ الفقيرُ من لا مَالَ له ... أو لَهُ مالٌ لا يَسُدُّ خَلَله
وإنه لذلكِ التبيينِ ... أسوأُ حالةً من المسكينِ
وبَعْدَهُ المسكينُ: من لا يجدِ ... كفايةً من فضةٍ أو عَسْجدِ
بل نِصْفَها أو فوقَه والعاملُ ... لكلِّ محتاجٍ إليه شامِلُ
كحافظٍ وقاسمٍ وكاتبِ ... أجرتُهم بحسَبِ المراتبِ
مُؤلَّفون منهمو مَن أسلما ... أو كان لو يُعطى رُجي أنْ يُسْلِما
أو كانَ يُخشى شرُّه أو جابياً ... يأخذُها ممن يكونُ آبياً
أو سيِّداً في قومِه يطاعُ ... يَقفُوه في إسلامِه الأتباعُ
أو كانَ ذا مَنَعةٍ يكفينَا ... إن يُعْطَ منها، شَرَّ من يلينا
فهؤلاءِ كلُّهم مؤلَّفُ ... وللزكاةِ موضعٌ ومصرفُ
يُعْطَوْنَ قَدْرَ ما به التأليفُ ... والمالُ في جنبِ الأذىٰ خفيفُ
وفي الرقابِ هم مكاتَبونا ... يُعْطونَ ما به يُحَرَّرونا
والغارمون من بُلي بالدَّين ... وقصدُه إصلاحُ ذاتِ البينِ
أو كان لا للوُفْق والإصلاح ... بل كان في وَجْهٍ له مباحِ
وقولُه وفي سبيلِ الله ... هم الغزاةُ قاتلوا لله
وابنُ السبيلِ مسلمٌ مسافرُ ... منقطعٌ لا منشئٌ وكافِرُ
يجزئُ دفعُها إلى البغاةِ ... كذا إلى الخوارجِ الطُّغاةِ
ودفعُها إلى الإمام الجائرِ ... ولو بلا رضاً وطيبِ خاطرِ
والفضلُ أن يقدِّمَ الأقاربا ... وإنْ يكونُوا معه عَقاربا
لا تُبْطلوها بالأذَى والمنِّ ... ولم تُجز لكافرٍ وقِنّ
ولا لمن تلزمه مُؤنتُه ... مثالُه وَلَدُه وزوجتُه

ولا لآلِ المصطفى محمَّدِ ... هم سِتةٌ تعرفُهم في العددِ
ولا لصاحبِ الغِنىٰ بالمالِ ... أو كسبِه بسببٍ حَلاَلِ
وعندنا يجوزُ الاقتصارُ ... على فقيرٍ واحدٍ يُختَار
وعَلَى صنفٍ من الأصنافِ ... فمُسْقطٌ لفرضِها وكافي

صدقة التطوع

صدقةُ التطوعِ في السرِّ ... أفضلُ من إعطائِها في الجَهْرِ
وفي الزمانِ والمكانِ الفاضلِ ... كالحَرَمين وعلى الأفَاضِلِ
وعلى الجارِ القريبِ والرَّحِم ... أفضلُ من غيرِهم لما عُلم

كتاب الصوم

الصومُ جُنَّةٌ ولكنْ لم يجِبْ ... إلا برؤيةِ الهلالِ المحتجِب
لا بالحسابِ والنجومِ الكاذِبة ... وإن تكن على النّدور صائبة
قال رسولُ الله: نحنَ العربُ ... أُمّةٌ أميّةٌ لا نَحْسِب
فمن يصمْ بذلك احتساباً ... لم يُجْزِهِ عنهُ وإن أصابا
إن يكُ غيمٌ منتهىٰ شَعْبانا ... يمنعُ من رؤيتِه عِيَانا
يلزمُ صومُه احتياطاً عنه ... إن بانَ في بعضِ الجهاتِ منه
رؤيةُ عَدْلٍ مُسْلم مكلَّفِ ... تُثْبِتُ مطلقاً ولم يُحَلَّف
فحكمُ من لم يَرَه كُحْكُمُ الذي ... رَآه حتى المُوصِلي والترمذي(١)
لا نعْتَبِر تفاوتَ المطالعِ ... وذا بالاتفاقِ إلا الشافعي(٢)
وثَبَتَتْ بقيةُ الأحكامِ ... تابعةً للحكمِ بالصيامِ

شروط وجوب صحته

شرطُ وجوبِه على الأنام ... بالعقلِ والبلوغِ والإسلامِ
وقدرةٌ عليه أما العاجزُ ... لمرضٍ أو كِبَرٍ فجائِز

---

(١) في نسخة:

فحكمُ من لم يَرَه كمن رأى ... لا فرقَ بين من دَنَا ومن نأى
وحكمُ من لم يره كحكم مَنْ ... رآه في كل مكانٍ وزمن

(٢) لم يأخذ أحد باختلاف المطالع إلا الإمام القرشي الشافعي.

شروطُه التي بها يجوزُ … العقلُ والبلوغُ والتمييزُ
كذلك الإسلامُ واشرطِ النية … لكلِّ يوم واجبٍ مُبَيَّنة
وواجبٌ تعيينُه للنيّة … وليس شرطاً نيةُ الفرضية
والنفلُ تَجْزي فيه قَبل الظهرِ … وبعدَه إلى دخولِ العصرِ
وسادسُ الشروطِ أن ينقطعا … دمُ النفاسِ ودمُ الحيض معا
وفرضُه الإمساكُ عن جميعِ ما … يفطّر الصائمَ من أكلٍ وما
أي مثلاً من فجرِه الثاني إلى … أن تغرُب الشمسُ غروباً كاملاً
سننهُ التعجيلُ للفطورِ … كذلك التأخيرُ للسُّحور
وأنْ يزيدَ في خِصالِ البِرّ … من ذِكْرٍ أو صَدَقةٍ في السِّرّ(١)
وأن يقولَ مُخْلصاً إذا شُتِمَ … إنِّيَ يومي صائمٌ عن الكَلِم
وسُنَّ عند الفطرِ أن يَقُولا … ما كان عن نبِينا مَنْقُولا
وأن يكونَ فِطْرُه على رُطَبَ … فالتمرِ فالماءِ فَحُلْوِ كالعِنَب
يحرمُ كل خَصْلة ذميمةِ … كالكِذْب والغِيبة والنميمة
عارٌ عليك أن تقولَ صائمٌ … وأنتَ في لحمِ أخيك سَائمٌ
وفطرهُ من غيرِ عُذْر يحرُمُ … للنهي عنه في حَديثٍ يُعْلَمُ
من فاتَه يومٌ بغيرِ عُذْر … لم يَقْضِه عَنه صيامُ الدَّهْرِ
وقد يكونُ واجباً ومستحبّ … ففطرُه لنحوِ حائضٍ وَجَب
ومنقذٍ لمشرفٍ على التَّلَف … ومستحبٌ لمريضٍ إنْ يَخَفْ
بالصومِ أدنى ضررٍ تحمَّله … ولمسافرٍ يباحُ القصرُ له
وحاملٍ ومُرضعٍ إن خافتَا … على الرضيع ضرراً أفطرتا
لكنْ عليهما القضاءُ والفِدَا … عن كلِّ يومٍ مدُّ حبٍّ وَجَدا
وإنْ يخافَا ضرراً عليهما … فبالقضاءِ لا الفداءِ أُلزما

المفطرات للصوم

ومبطلاتُ الصومِ بين الناسِ … من عامدٍ لا مُكْرَهٍ وناسي
خروجُ دمّ الحيضِ والنفاسِ … وواصلٍ للجوفِ أو للرَّاس

(١) في نسخة في الشطر الثاني: تقرباً إلى الكريم البَرّ.

والـمـوتُ والـرِّدةُ والـتَّـرددُ | في الفطرِ والعزمُ عليه يُفْسد
والقيءُ والحُقْنةُ في السبيلِ | الدُّبرِ، لا التقطيرِ في الإحليلِ
بالوطءِ عمداً يفسدُ الصيامُ | كذلك الحجْمُ والاحتجامُ
دليلُ هذا: الخبرُ المعلومُ | قد أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ
ومثل ذا إنزالُه باللَّمْسِ | أو قبلةٍ لا بحديثِ النَّفْس
أو كانَ الإنزالُ بتكريرِ النَّظر | لا نظرةٍ واحدةٍ فتُغْتَفر
ولا غبارٍ ثارَ من طريقِ | أو كانَ من غَرْبَلةِ الدقيق
ويُفْسِدُ الكُحْل إذا ما وَصَلا | للحَلْق شيءٌ لا ذُبابٌ دخلا

بيان كفارة الجماع وحكمها

كفارةُ الصيامِ بالجماعِ | واجبةٌ بالنصِّ والإجماعِ
فمن يجامعْ مطلقاً نهارَه | يلزمُه القضاءُ والكفارة
كذاكَ من جُومِع باختياره | مع علمِه والعمدِ في نهارِه
رقبةٌ مؤمنةٌ تُحرَّر | قويةٌ على اكتسابٍ تَقْدِرُ
إن لم يجدْها فليَصُم شَهْرين | على الهلالِ، مُتَتابعينِ
وإذا لم يَسْتطع أَمَدَّا | ستين مِسْكيناً لكلٍّ مُدّا
وسقَطَتْ عنه إذا لم يستطعْ | فِعْلَ الجميعِ لم يُضيَّقْ متَّسعْ
هذا وعند الشافعي تستقِرّ | في ذمةٍ له إلى أن يَقْتَدِر
كفارةٌ بغيرِه لم تَرِدِ | عند ابنِ إدريسِ وعِندَ أحمدِ(١)

باب صوم التطوع

أفضلُه يومٌ وفِطْرُ يومِ | كصومِ داودَ وبعضِ القوم
وسُنَّ للإنسانِ أن يطَّوَعا | بغيرِ صومِ الفرضِ مما شُرِعَا
لا سيما ما فيه من تحريضِ | كصومِ أيامِ الليالي البيضِ
ويومِ عاشُورا ويومِ عَرَفَة | والعشرِ من ذي الحجة المشرَّفة
وصومُهُ الخميسَ والاثنينِ | فتُعرضُ الأعمالُ في هَذَينِ

(١) في نسخة: الشطر الثاني: عند الإمام الشافعي وأحمد.

والستُّ من شوالِ السعيدِ — الأفضلُ اتصالُها بالعيدِ
صيامُها يَعْدِلُ فَضلاً حولاً — وكونُها على التَّوالي [أَوْلى]

كتاب الاعتكاف

الاعتكافُ سُنةٌ وقد يَجِب — بالنذرِ للأمرِ به فيما كُتب
عن عُمَرَ الفاروقِ لما سَألا — عنه رسولَ الله في دَهْرٍ خلا
وشرطُه النيةُ والإسلامُ — والعقلُ والتمييزُ لا الصيامُ
وكونُه بمسجدٍ أو جامعِ — من طاهرٍ لا جُنُبٍ مجامِعِ
تعيينُه غيرَ الثلاثِ ما وَجَبْ — فليعتكفْ في أيِّ مسجدٍ أحبّْ
خروجُه لغيرِ عذرٍ مبطلُ — ونيةُ الخروجِ أيضاً تُبْطِلُ
ووطؤه في الفرجِ، والإنزالُ — وردّةٌ وسكرُه الضَّلالُ
وينبغي لمن أرادَ مَسْجدا — نيةُ الاعتكافِ فيه والهُدى

كتاب الحج

الشرطُ في وجوبِه الإسلامُ — وكونُه حُراً، والاحتلامُ
والعَقْلُ واستطاعةٌ له بأن — يَمْلِكَ ما يحتاجُه أو الثَّمن
إن كان ما يحتاجُه في السَّفَر — يفضلُ عن حاجاتِه في الحَضَر
وكان قادراً على الرّكُوبِ — فالحجُ فوراً ثابتُ الوُجوبِ
وإذا لم يَسْتطع أن يَرْكبا — لمرضٍ أعيا ومَرْكبٍ كَبَا
فلْيَسْتنب حراً ولو كانَ امرأة — وحَجُّه إن دامَ عُذرٌ أجزأه
ومن يَمُتْ من بَعْدِ ما اسْتَطاعا — فالحجُ عنه واجبٌ إجماعاً
من لم يحجّ فرضَه ولا اعتمرَ — فحجُّه عن غيرِه لا يُعتبر

باب الإحرام

أنواعُه التي عليها أجمعُوا — ثلاثةٌ أفضلُها التمتّع
وبعدَه الإفرادُ فالقِرانُ — فبَيْنها يخيّرُ الإنسانُ
فعمرةٌ من بَعْدِ حجّ تقعُ — إفرادُه، وعكسُه التمتعُ
وإن يكنْ بها وبالحجِّ أهلّ — أو بَعْدما أحرَم بالعمرةِ حَلّ
منها إلى الإحرام بالحج انتقلَ — فذلك القِرانُ والعَكسُ بَطَل

وصحّ أن يُحرم مطلقاً وأن ... يعيِّنَ، التعيينُ ههنا يُسَنّ
وشرطُ الانعقادِ أن يكونَا ... ليس سكراناً ولا مجنوناً
تُبطلُه الردةُ بعدَما انعقد ... لكنه بالوطءِ في الفرجِ فَسَد
ويلزم الإتمامُ والقضاءُ ... والفرضُ والنفلُ هنا سواءُ

باب محظورات الإحرام

يحرمُ عمداً لبسُه المخيطَا ... ولبسُه المنسوجَ والمُحِيطَا
وسترُ رأسِه بكلِّ حالِ ... ولو بطينٍ أو بالاستْظلالِ
ووجهُها كرأسِهِ لكنْ لَها ... سَدْلُ النِّقابِ حيثُ كانَتْ تُشْتهى
وقصدُ شمِّ الطيبِ وانتحالهُ ... ومسُّ ما يَعْلَقُ واستعمَالُه
في أَكْلٍ أو شُرْبٍ أو ادِّهانِ ... أو اسْتعاطةٍ أو احْتِقانِ
وكلِّ ما لعَلّه يُريحُه ... بحيثُ يبدُو طعْمُه أو ريحُه
وحَلْقُ شَعْره، وقصُّ الظُّفْرِ ... ولو من الأنفِ لغيرِ عُذْر
وقتلُ صيدٍ إن يَكُنْ بَرِّيّاً ... وكان مأكولاً لنا وَحْشِياً
ومثلُ ذا إشارةٌ إليهِ ... وما به إعانةٌ عليه
وكَسْر بيضِه وقتلُ القَمْلِ ... لا قتلُه البُرغُوثَ أو للنَّمِلِ
بل سُنَّ قتلُ كلِّ مؤذٍ مُرْدي ... كأسدٍ ونمرٍ وفَهْد
والذئبِ والعقربِ والزُّنبورِ ... والبقِّ والبَعُوضِ والعَقُور
وعقدُه النكاحَ مطلقاً ولا ... يصحُ أن يعقِدَه بل بَطَلا
والوطءُ في الفرجِ والاستمناءُ ... وفي جميعِ ذلكَ الفِداءُ

باب الفدية

الفديةُ الواجبةُ قسمانِ ... قسمٌ على التخييرِ أما الثاني
فواجبٌ قالوا على الترتيبِ ... كاللُّبْس في الأول، والتَّطييبِ
وصَيْدِهِ ومثَّلوا للثاني ... بدَمِ المُتْعةِ والقِرانِ
وتركِ مأمورٍ وفِعْلِ ما نُهي ... كمسِّه بشهوةٍ ووطئِه

أركان الحج وواجباته

أركانُه الإحرامُ والوقوفُ ... محلُّه لأهلِه معروفُ

ووقتُه من ظهرِ يومِ عَرفة   واختارَه الشيخُ على ما عَرَفه
وقيلَ: لا بل من طُلوعِ فَجْرِه   إلى طلوعِ فَجْرِ يوم نَحْرِه
وشرطُه بأن يكونَ أهلاً   يَغنون أسلاماً به وعقلاً
والسعيُ والطوافُ بعدما نَزَل   من عَرَفاتٍ وهو آخرُ العَمَل
واجبُه الإحرامُ من ميقاتِه   ورميُه الجِمارَ في أوقاتِه
مبيتُهم إذا مَضَوْا من عَرَفة   من بَعْد نصفِ الليلِ في المُزْدلفةِ
وفي منىً ليالِيَ التشريقِ   كلٌ على التحريرِ والتحقيقِ
ومن يقفْ قبلَ الغروبِ وجَبَا   وقوفُه فيها إلى أن تَغْرُبا
والحَلْقُ والتقصيرُ والوَداعُ   سُنَنُه الرَّمَل واضْطباع(١)
ولُبْسُه الرداءَ والإزارا   يكونُ ذا ومِثْلُه شِعَارا
ومِنْ شِعارِ الحجِّ أن يُلَبِّيا   من أولِ الإحرامِ حتى يَرْمِيا
وأن يطوفَ للقُدومِ أولاً   تحيةً من بَعْدما تحوَّلا
أركانُ حجّ بيتِهِ الشريفِ   أركانُ عُمْرة سوى الوقوفِ
من فاتَه ركنٌ ولم يأتِ به   فلا يَتمّ حجُه إلا بِه
وإن يَفُتْه واجبٌ فالحجُّ تمّ   لكنه يلزمُه إهراقُ دَم
وما عليهِ في فواتِ السُّنَّةِ   شيءٌ سوى اعترافِه بالمِنَّة

شروط الطواف

شرْطُ الطوافِ العقلُ والإسلامُ   ونيةُ وسَبْعة تمامُ
وسَتْرُ عَوْرة وطهرٌ من حَدَث   دخولُ وقتِه وطُهْرٌ من خَبَث
ولاؤه ومشيُه إذا قَدَر   والبيتُ عن يَسَارِه من حيث مرّ
سنَنُه استلامُه اليماني   وبَعْدَه الصلاةُ ركعتانِ
كذا استلامُ الحَجَر الأمينِ   وكونُه بيدِه اليمينه
تقبيلُه والاضطباعُ والرَّمَل   والمشيُ في موضعِه على مَهَل
والذِّكْرُ والدعاءُ بالمأثورِ   وقُرْبُه من بيتِه المعمورِ

---

(١) الاضطباع: أن يكشف كتفه الأيمن، ويغطي الأيسر بالرداء.

شروط السعي وسننه

وكـلُّ مـا قـد مـرَّ فـي الـطـوافِ ... مـن الـشـروطِ فـهـو فـيـه وافـي
إلا ثـلاثـةً: طـهـارةَ الـحَـدَث ... وسـتـرَ عـورةٍ وطـهـراً مـن خَـبَـث
سـنـنُـه الـوَلاَءُ فـاعـلـم عـيـنَـه ... بـيـن الـطـوافِ مـطـلـقـاً وبـيـنَـه
وطـهـرُه وسـتـرُه لـلـعـورةِ ... مـا بـيـن سُـرَّةٍ لـه ورُكْـبَـةِ
وسُـنّ أن يَـشْـرَبَ مـاءَ زمـزم ... ولـيـتَـضَـلَّـع مـنـه ولـيُـزَمْـزِم[1]
لـشـربِـه حـبـيـبُ ربِّـنـا نَـدَب ... لـلـدِّيـن والـدنـيـا وكـلِّ مـا أحـب
وأن يـرشَّ ثـوبَـه وبَـدَنَـه ... لـعـلّـه يَـغْـسـل عـنـه دَرَنَـه[2]
وسُـنَّ بـعـد الـحـجِ أن يـزورا ... قـبـرَ الـنـبـي الـمـتـلألـئـيّ نـوراً
وأن يـزورَ قَـبْـرَ صـاحـبـيـه ... صـلّـى جـلالُ ربِّـنـا عـلـيـه

باب الأضحية

إنَّ الـضـحـايـا سـنـةٌ مـؤكـدةٌ ... ولـم تَـجِـبْ إلا بـنـذرٍ أكَّـده
كـقـولِـه: لـلـهِ أو عَـلـيّـه ... ضـحـيّـةٌ أو هـذه ضـحـيـةٌ
وإنـهـا تـخـتـصُّ شـرعـاً بـالـنَّـعَـم ... مـن إبـل وبـقـر ومـن غـنـم
والأفـضـل الـجِـمـالُ ثـم الـبَـقَـر ... وبـعـدَه مـا فـيـه لَـحْـم أكـثـرُ
أقـلُّ سـنِ مـجـزِئٍ نـصـفُ سَـنَـة ... إن كـانَ ضـأنـاً وفـي الـمَـعْـزِ سَـنَـة
وفـي الـبُـقَـيـر سـنـتـانِ والإبـلِ ... خـمـسٌ، فـمـا كـان أقـلَّ مـا قُـبـل
وتـجـزِئُ الـشـاةُ عـن الـفَـرْد وعـن ... عـيـالِـه وكـلِّ مـن لَـه الـمُـؤَن
وأجـزأتْ بَـدنَـةٌ وبَـقَـرةٌ ... عن سَبْعةٍ وإن يكـن منهـم مَره[3]
وتـجـزِئُ الـجَّـمـاء والـبَـتْـراء ... وحـامـلٌ ومـا بِـه وِجَـاء[4]
وهـو الـخـصـي والـتـي بـلا أُذُن ... قد خُلِقت أو فَقَدتْ نصفَ الأذن
أو نـصـفَ ألـيـةٍ ولا يـجـزِئُ مـا ... بـه مـن الـعـيـوب جَـبٌّ أو عَـمَـى

---

(١) أي: يترنم بالدعاء عند الشرب منه.
(٢) الدَّرَن: آثار الذنوب وأوساخها.
(٣) أي: امرأة.
(٤) أي: خصاء.

وَلا مريضةٌ ولا عَزجاءُ ... ولا هزيلةٌ ولا هَتماءُ[1]
ولا الخَصي المجبوبُ، والعَضباء ... ومثلُها في ذلك العَضباء[2]
وسُنّ نَحرُ إبِلٍ ضحّاها ... قائمةً معقولةً يُسراها
وذبحُ كلٍّ غنمٍ وبقرِ ... للقبلةِ الغرّا وجَنبِ الأيسر
وواجبٌ في الذبح أنّ يُبَسملا ... فإن يَدَعها عامداً لن يُؤكلا
وسُنّ عند الذَّبحِ أن يُكَبِّرا ... وإذا لم يَلِهِ أن يحضُرا
أما بيانُ وقتِها المحدودِ ... فعندنا يومانِ بَعدَ العيد
وجازَ أن يأكلَ من أضحيتِه ... وإن تكُنْ واجبةً في ذِمّته
وسُنّ أن يأكلَ منها الثُلثا ... والفُقرا ثُلثاً ويُهدِي الثُّلثا
فكُلوا منها وواسُوا الفُقرا[3] ... وأطعِموا القانِع والمُعتَرّا[4]
ولا يجوزُ أجرةُ الجزّارِ ... منها، فذا من جُملة الأوزار
طيِّبْ بها نفسَك واستسمنها ... ولا يجوزُ بيعُ شيءٍ منها
وصاحبُ الأضحيةِ يَرتَفِقُ ... بجلدِها والأفضلُ التصدقُ
وجائزٌ أيضاً له إعارتُه ... لا بيعُهُ كلّاً ولا إجارَتُه
ولا يجوزُ أخذُ ظُفرٍ أو شَعَر ... في عَشر ذي الحجةِ من غيرِ ضَرَر
حتى يُضَحي لاغتنامِ الرِّبحِ ... وحَلقُه يُسَنُّ بَعدَ الذَّبحِ

فصل في العقيقة

عقيقةٌ تسنُّ في حقّ الأبِ ... فالعقُّ من غيرِ الأبِ عنه أُبي
وإن يكنْ ذا عُسرة والولدُ ... ذو يُسرة في أي وقتٍ يُولَدُ
وليقترضْ إن لم يجدْ ما يَذبحُه ... حِرصاً على السُّنةِ فهي مَربُحة
عن الغلامِ سُنّ شاتانِ وعنْ ... جاريةٍ شاةٌ تحلّت بالسِّمن
فبالسمينِ لا الرَّدِي تصدَّقوا ... فلن تَنالُوا البِرَّ حتى تنفقوا
لا تُكسرُ العِظامُ بل تُفصَل ... [وطبخُها] بالمِلحِ والما أفضلُ

---

(١) هي التي ألقت مقدَّم أسنانها.
(٢) العصباء: هي ما انكسر غلاف قرنها، والعضباء: وهي ما ذَهَب أكثرُ من ثلثي قرنها.
(٣) في نسخة يوجد بدل هذا الشطر: ضحوا وواسوا الفقراءَ طُرّا.
(٤) أي: الفقير المعترض للمعروف من غير أن يسأل.

في السابعِ الذبحُ وحَلْق رأسِه ... وأن يُسَمىٰ مَعَ تحسين اسمِه
وسُنَّ للوَليِّ أن يَصَّدَقا ... بوزنِ شَعْرِ راسِ الابنِ وَرِقا(١)
بالزعفرانِ لطخُه سَنوه ... ولطخُه من دَمِها مكروهْ
وأفضلُ الأسماءِ: عبدُ الله ... وحرّموا بعَبدِ غيرِ الله
فعبدُ غيرِ الله في الشرع أُبي ... كقولِهم عَبْدُ المسيحِ والنَّبي
وكرِهُوا بمُفلحٍ وحَزْبِ ... وما به تزكيةٌ كالقُطْبِ
وجوَّزوا باسم نبيٍ ومَلَك ... إن شاءَ سمَّاه وإن شاء تَرَك
إن الأذانَ يُطفئ الحَريقا ... ومن يَتُه يرشدُه الطريقا
ويطردُ الشيطانُ حيث يوجدُ ... وسنَّ للمولودِ حين يولدُ
وسنةٌ تحنيكُه بالتمر ... من صالحٍ أو مِنْ ولي الأَمْرِ

باب الذكاة [ذبح الحيوان]

شرطُ الذكاةِ العقلُ والتمييزُ ... فذبحُ خالٍ منه لا يجوز
وقصدُها فلا تُجز ما احتَكّا ... بآلةٍ من غيرِ قَصْدٍ مِنكا
وجازَ ذبحُ حائضٍ وجُنُبِ ... والقِنّ أيضاً والكتابي الأجنبي
وآلةٌ لما أردنا تصلحُ ... بأن تكونَ ذاتَ حَدّ يَجْرحُ
والقطعُ للمريءِ والحُلقوم ... وكونُه في المذبحِ المعلوم
ويُكْتَفى بقطعِ بعضٍ منهما ... والوَدَجان سنةٌ قطعُهما
وما أبانَ الوحشُ منه حَشوتَه ... أو قطَّع الحُلْقومَ فاطرَح لحمتَه
وما على ذكاتِه لم تَقْدرِ ... فاعْقِرْه حيث كانَ واللّهَ اذكُرَ
وقَوْلُ: بسم الله أيضاً يشترط ... فتركُه إن كان عن سَهْوٍ سَقَطَ
ولا يقومُ غيرُها مَقَامَها ... وما استحبَّ الفُقها تمامَها
واجزأتْ حِلاً بكلِّ لغةِ ... وسُنّ تكبيرٌ مع التسميةِ
حلَّ الجنينُ بذكاةِ أمِّه ... ويستحبُّ ذَبْحُه لدمِّه
يُكْرَهُ بَعْدَ الذبح كَسْر عُضْوِه ... وسَلْخُه قبل زُهوقِ نَفْسِه
وما تردّى من عُلوّ فقُتِل ... أو حلَّ بَعْدَ الذَّبحِ بَحْراً لم يَحِل

---

(١) أي: فضة.

كتاب الصيد

يُكْرهُ لهواً، ويباحُ لا لَه   بل هو أفضلُ اكتسابِ نالَه
هذا على ما قالَه في التبصرة   وغيرُه لم يَرْضَه إذ أبصره
بل الذي ارتضاه فيما يأتي   في هذه الثلاثةِ الأبيات
وأفضلُ المكاسبِ الزِّراعة   توكّلاً وبَعْدها الصناعة
وبعدها تجارةُ البزّاز   وأفضلُ الجميع سَهْم الغازي
لأنّه [رزقُ] رسولِ اللهِ   ما فيه من غِشٍّ ولا اشتباهِ
يَحْسُن فيه الفخرُ والتباهي   به يُفاخر وبه يُبَاهي
كسبُ الحلالِ الصِّرفِ [للعيالِ]   فضيلةٌ من عمل الأبدالِ
وأفضلُ التجارةِ التجارة   في البَزّ والغَرْس وفي العِطَاره
وقال أهلُ العلم والتحقيقِ   أبغضُها في الصَّرفِ والرَّقيقِ
وأفضلُ الصنايعِ الخياطة   ودونَها في ذلك الحياكة
ويكرهُ اصطناعُه الصِّباغة   أو الحِجَامةُ أو الدِّباغة
وشرطُ كلِّ صايدٍ ما مرّ في   شَرْط الذكاةِ فهو بالحل بُغِي
لكنْ هنا يُزَادُ شَرطُ الجارحة   من الطيورِ والسِّباع السَّارحة
وشرطُها تقدُّمُ التعليم   في الكَلْب غيرِ الأسودِ البهيم
فيحرمُ الصيدُ به ولا يَحِلّ   لنا اقتناؤه وقتلُه يَحِلّ
وواجبٌ قَتْلُ العَقُور ذي الأذى   ولا يجوزُ تَرْكُ قتلِهِ لذا
وكلبةٌ تَعْقِر من يَقْرُب مِنْ   أولادِها تَرْحَمُهن وتَحِنّ
فرحمةً لِوِلْدها لا تقتلُ   لكنّها من ذا المكانِ تُنْقَل
يُصطادُ بالكَلْب لدى أمورِ   ثلاثةٍ واثنين في الطيور
أما الثلاثةُ فأنْ يَسْترسلا   من بَعْدما أغريتَه ممتثلاً
وإن دعوتَه إليك يَرجِعُ   وكونُه من أكلِه يَمْتنِعُ
تكرارُ تَرْك الأكلِ لا يشترطُ   وفي الطيورِ الأوّلين اشترطوا
إنْ أَكَل الكلبُ فلا تأكُلْ ولو   أكَل الصَّقر فكُلْ لما رَوَوْا
عن ابنِ عباسٍ فقيهِ الدِّين   وعالم التأويل عن يقينِ
إنْ كانَ قتلُ الصيدِ بالجَرْح يَحِلّ   وإنْ يكُنْ بغيرِ جُرْح لم يَحِل

وما رماه في الهواءِ أو عَلى	شجرةٍ، فخرَّ مَيْتاً أُكلا

كتاب الأطعمة

الأصلُ في الأطعمةِ الإباحة	فكُلّها غيرُ الأذَى مباحة
يباحُ كلُّ طاهرٍ مباحِ	تناولاً للقُوت والإصلاحِ
حلَّتْ لنا بهيمةُ الأنعامِ	من فيضِ فضلِ دائم الإنْعامِ
والبَبَّغا والزاغُ والزَّرَافةَ	كذلك الطاووسُ [ذو الظَرافةَ]
وكلُّ [ما في البحر كُلّه كُلَّه]	فاللهُ فضلاً منه قد أحَلّه
إلا ثلاثةً فلا تباحُ	الضِّفْدعُ الحيَّةُ والتِّمساح
ويحرمُ السَّمُّور والسِّنجابُ	ومالَه من السِّباع نابُ
وبِنْتُ عِرْس فَنَكٌ وَثَعْلب	وماله من الطيورِ مِخْلَبُ
وجاز للمضطر أن يأكُلَ ما	يَشُدُّه مما عليه حُرِّما
وجاز أن يَحمِلَ منه ما قَدَر	إن كَان فيما بَعْده يَخْشى الضَّرر
وكلُّ مَنْ مرَّ على بستانِ	من غيرِ حافظٍ ولا حِيطانِ
فجايزٌ شرعاً له أن يأكُلا	مما بِه وما لَه أن يَحْمِلا
لكن بلا صعودِه على الشَّجَر	وبلا رمي وضَرْب بالحجر[١]
ضيافةُ المسلم حَتْمٌ في القُرى	يوماً وليلةً بتقديم القِرى
والأُدْمُ حتى عَلَفُ الحميرِ	وغيرِها بالتِبنِ لا الشعيرِ
وكونُها ثلاثةً فتستحب	وبعدَها صدقَةٌ إذا أحبّ
قدَّمتُ هذي الكُتبَ الأكْلية	لكونِها أنسبَ بالضحية

---

(١) في نسخة يوجد بدل هذا الشطر: وغير ضَرْبه بسوطٍ أو حَجَر.

القسم الثاني ـ السِّيَر والمعاملات

كتاب الجهاد

جهادُ أهلِ الكُفرِ والغَوايةِ ... في حقِّنا فرضٌ على الكفايةِ
إلا إذا صفَّ القتالِ حَضَرا ... أو بلدةٌ لنا العدوُ حَصَرا
أو الإمامُ للأنام اسْتَنفرا ... فواجبٌ عَيْناً إذا ما قَدَرا[1]
يحصُلُ بالسيفِ وبالسِّنانِ ... والقلبِ واليراعِ واللسانِ
والرأيِ والتدبيرِ والبُرْهانِ ... وبالدُّعا والمالِ والأبْدانِ
يُشَيِّعُ الغازِي ولا يُلاَقى ... إذا الدُّعا له بها ما لاَقا[2]
أي بالسلامةِ من الشَّهادةِ ... فإنَّها تطلبُ عند السادة
شهادةُ البحرِ لها مَزِيةٌ ... على أُخْتها الشهادةِ البَرِّية
وتلكَ تكفيرُ الذنوبِ كلِّها ... والتَّبِعَاتِ دِقِّها وجِلِّها
رباطُه في الثَّغرِ أدنى مُدّة ... أفضلُ من جوارِه بمكة
الدِّينُ فاعلمْ رأسُ مالِ المسلم ... فالربحُ معدومٌ إذا لم يُسْلِم
فاهجُرْ بلاداً غلبت فيها البِدَع ... أو غلبَ الكُفْرُ فأولى أن تَدَع[3]
بل تجبُ الهجرةُ من دارِ العِدا ... أو تستحبُ هَرَباً من الرَّدَى
إقامةُ الدينِ إذا ما أمكَنَتْ ... فمستحبةٌ وإلا وَجَبَتْ
وسُنَّ أن تَهْجرَها إن أمكنَا ... أن تُظهرَ الدينَ بها وتُعْلِنا

---

(١) في نسخة: الشطر الثاني هو: فواجب عيناً على من قَدَرا.
(٢) أي: لا يليق.
(٣) يوجد ثلاثة أبيات أخرى في هذا الموضوع غير مقروءة في المخطوط منها:
مسألة فقهية فرعية ... وإنها في نفسها جلية
هل تجب الهجرة من دار العدا ... أو تستحب خالصاً على المدى

فصل: في إسلام الحربي

وكافرٌ إنْ قَبْلَ أَسْرٍ أَسْلَما ... دمًا وأطفالاً ومالاً عَصَما
واحكُمْ بصيرورةِ طفلٍ مُسْلماً ... إن أحدٌ من أبويه أسْلَما
أو قد سَبَاه مسلمٌ منفرداً ... أو كانَ في دارٍ لنا قد وُلدا
كأن زنتْ ذميةٌ بأرضنا ... بكافرٍ وقد زَنَتْ ببعضنا
طفلٌ بدارِ الحرب من حَوَاه ... [فِدينُه] دِينُ الذي سَبَاه
فإن يكنْ مع أبويهِ قد سُبي ... فعَلى دِينهما ذاك الصَّبي

باب قسمة الغنيمة

لقاتلِ القتيلِ يُعْطَى السَّلَبُ ... وإن يكنْ له الغُزاةُ طَلَبوا
يأخذُ ما يصحبُه بلا جُنَاح ... من الثيابِ والحُلِيِّ والسِّلاح
والخفِّ والرانِ بلا لَجَاج ... ومِغْفرٍ وبَيْضةٍ وتاج
كذلك المركوبُ من نصيبِه ... لا رحلُه كلّا ولا جَنيبُه(١)
فسلَبَ القتيلِ منها قَدِّموا ... وما بَقِي في الغانمين يُقْسَمُ
فيُخرجُ الإمامُ أو نائبُه ... الخُمْسَ، ثم خمسةً يَقْسِمُه
في خمسةٍ في آيةِ الأنفالِ ... وما بَقي على ذوي القِتالِ
لراكبِ الهجينِ سَهْمان فقط ... والعربي ثلاثةٌ بلا شَطَط
وراجلٍ سهمٌ فقط حصتُه ... والفيءُ أيضاً هكذا قِسْمتُه
وهو الذي بلا قِتالٍ جَانَا ... مِنْ فَيْضِ فَضْلِ ربِّنا مَجَّانا
من قولِهم فاءَ بمعنى رجَعَا ... وذا كمَالٍ تركوه فَزَعا
ومالِ مَتْجرٍ كعُشْرِ العَرْض ... وجزيةٍ وكخَراجِ الأَرْضِ
ومالِ مرتدٍ وصُلْحِ حادثٍ ... ومالِ ذمّي بغيرِ وارثِ
سهمُ رسولِ اللّهِ في حياته ... يصرفُه ما عاشَ في حاجاتِه
وبعدَه للمسلمين يُلْتزم ... يُبْدأ منه بالأهمّ فالأهمّ
من سدِّ ثغرِ المسلمينَ بالعَدَد ... من الرجالِ الصَّناديد والعُدَد

(١) الجنيب: الفرس الأخرى مع الفارس.

باب عقد الذمة

تـعـقـدُ لـلـيـهـودِ والـنَّـصـارىٰ ... ولـلـمـجـوسِ عـابـديـن الـنـارا
يـعـقـدُهـا الإمـامُ أو نـائـبُـه ... إن لـم يـخـفْ مَـكْـرَ الـعِـدا جـانـبَـه
والـتـزمُـوا لـنـا أمـوراً أربـعـة ... فـيـهـا لـجُـلِّ الـمـسـلـمـيـن مَـنْـفـعـة
أن يَـدْفـعـوا الـجـزيـةَ عـن صَـغَـار ... وكـونِ حُـكْـمـنـا عـلـيـهـم جَـاري
ومـنـعُـهـم مـن ذِكْـرِ ديـنـنـا بـشَـرّ ... وتـركُ مـا لـمـسـلـمٍ فـيـه ضَـرَر
فـذاك كـافٍ فـي الـصـغـار الـواردِ ... مـن غـيـرِ أن يـؤتـىٰ بـأمـر زايـد
كـقـولِـهـم يـدفـعُـهـا الـذمـيُّ ... وظـهـرُه مُـحْـدَوْدَبٌ مَـحْـنِـيّ
مـع قـبـضِ آخِـذٍ لـهـا لـحـيـتَـه ... حـتـى تـكـونَ هـذه حِـلْـيـتَـه
حـتـى يَـرى مـن حـالِـهِ مِـحْـنـتَـه ... رفعاً لنا، وهم لهم فيها ضَعَة[1]
وأن يُـجَـرَّ مـن يـديـه ويُـطَـال ... قـيـامُـه بـلا الـتـفـات وانـتـقـالِ
مـع ضـربٍ مـن يـأخـذُهـا لَـهَـا زِمَـه ... وغـيـرُنـا يـقـولُ غـيـرُ لازمـة
فـإنـهـا عـنـدَ الإمـامِ الـشـافـعـي ... طـريـقـةٌ ضـعـيـفـةٌ لـلـرافـعـي
بـل قـالَ يـحـيـى الـنـوويُّ: بـاطـلـة ... مـع دفـعِـهـم لـهـا بـلا مُـمَـاطـلـة

فصل: في بعض أحكامها

ولا يـحـلُ قَـتْـل أهـلِ الـذِّمـة ... ومـالُـهـم مـن بَـعْـد بَـذْل الـجـزيـة
بـل واجـبٌ عـلـى الإمـامِ مَـنْـعُ مـن ... يـريـدُ ضَـرَّهـم بـمـالٍ أو بَـدَن
ومـنـعُـهـم حَـمْـلَ الـسـلاحِ كَـيْـلا ... يَـطْـغَـوا عـلـيـنـا ويَـجُـرّوا ذَيْـلا
ومـنـعُـهـم أن يُـحْـدِثـوا كـنـيـسـة ... أو بـيـعـةً فـإنـهـا خَـسِـيـسـة
وضـربَ نـاقـوسٍ وكـلَّ مُـنْـكَـر ... كـأكـلِ خـنـزيـرٍ وشُـرْبِ مُـسْـكـرِ
والـعـيـدَ والـصـلـيـبَ والـجَـهـرَ إذا ... تَـلَـوا كـتـابَـهـم ومـا فـيـه أذىٰ
ومـن قـراءةِ الـكـتـابِ الأشـرفِ ... ومـن شـراءِ كُـتْـبـنـا والـمـصـحـفِ
ومـنـعُـهـم مـن رَفْـعِ بـنـيـانٍ عـلـى ... بـنـائـنـا، أمّـا الـمـسـاواةُ فـلا
مـا مـلـكـوه عـالـيـاً مـن مـسـلـمِ ... نـتـركُـه كـمـا هـو لـم يُـهْـدَمِ
إن شـاعَ مـلـكُـهـم لـه بـيـن الأمـمِ ... فـلا يُـعَـلّـى عـالـيـاً لـو انـهـدم

---

(١) في نسخة: الشطر الثاني: لنا ارتفاع، ولهم فيها ضَعَة.

والأكلَ والشربَ بشهرِ الصومِ ... فامنعْ، ولا تُرَخِّصْ لهم بالسَّومِ
ومن دخولِ مسجدٍ، وإن يكنْ ... بإذنِ مسلمٍ لهم، فعنه صُنْ
ويحرمُ التصديرُ والقيامُ ... للرجلِ الذمِّي والسلامُ
وإنْ يُسلِّمْ فأجِبْه إن تُردْ ... بـ: وعليك وعليه لا تَزِدْ
وبدؤهم بكيفَ أصبحتَ حَرُم ... وكلُّ لفظٍ فيه إيناسٌ لهم
ولا يُعَزَّوا بمصيبةٍ ولا ... يُهنَّئونَ بسرورٍ حَصَلا
ويمنعونَ من ركوبِ الخيلِ ... ولو بغيرِ السَّرْجِ أو في الليلِ
يُلْزِمهُم في اللُّبْس بالغيارِ ... ليُعرَفوا والشدِّ للزُّنَّارِ

فصل: فيما ينتقض به العهد

فمن أبى من أهلِها أن يَدْفَعا ... جزيتَه أو الطريقَ قَطَعَا
أو الصغارَ والتزامَ حُكْمنا ... أو مَرأةً مسلمةً بها زَنَى
أو مسلماً عن دينه قد فَتَنا ... أو ضَرَّه مالاً له أو بَدَنا
أو ذكَرَ اللهَ العظيمَ ربَّه ... بالسوءِ أو رسولَه قد سَبَّه
فعهدُه بذاك كلُّه انتقَض ... وحكمُه حُكمُ الأسيرِ المفترض
لا عَهْدُ عِرْسِه[1] ولا الأطفالِ ... ومالُه فيءٌ لبيتِ المالِ
يخيّرُ الإمامُ بين أربعة ... يفعلُ ما يكونُ منها المنفعة/

كتاب البيع

بالقولِ لا بالهَزْلِ بَيعٌ نَفَذَا ... وبالمعاطاةِ كأعطني بذا
خبزاً، فيعطيه به ما يَرْتضِي ... ثم شروطُه على ما يقتضِي
الاختيارُ والرضا والرُّشْدُ ... فلا يصحُ من سفيهٍ عَقْد
ولا من المميِّز الصبيِّ ... ما لم يكنْ إذنٌ من الولي
ولا من المكرَه ظلماً بل ولا ... من الذي مِنْ عَقْله الخَلْقي خلا
وكونُ ما يبيعه مالاً، فلا ... يصح بيع ميتةٍ ولا طِلا[2]
وأن يكونَ من يبيعُ مالكاً ... أو كانَ مأذوناً له في ذلك

---

(١) أي: زوجته.

(٢) أي: المسكر من عصير العنب، وهو المثلث العنبي أي الذي تبخر ثلثاه وبقي ثلثه.

فـبـيــعُ كـلِّ عــاقــدٍ فُـضــولـي وإن أُجيـزَ لـيـس بـالـمَـقْـبـول[1]
وقــدرةٌ لـه عــلـى تـسـلـيـمِـه ولـو لـقـادرٍ عـلـى تَـخْـصِـيـلـه
فــلا يــصــحُ بـيــعُ عـبـدٍ آبـقِ ولا بـعـيـرٍ شـاردٍ أو بـاشِـقِ
مـعـرفـةٌ لـلـثـمـنِ والـمُـثـمَّـنِ وقـتَ الـتـبـايـعِ بـوصـفٍ بـيِّـنِ
سـادسُـهـا مـعـرفـةُ الـمـعـقـودِ عـلـيـه بـالـوصـفِ أو الـشـهـودِ[2]
لـه بـصُـلْـب العقـد، مـن بـصـيـر أو قَـبْـلَـه بـزمـنٍ يـسـيـرِ
بـحـيـث لا يـحـتـمـلُ الـتـغـيّـرا فــلا يــضــرُّ عـنـده أن لا يُـرى
سـابـعُـهـا تـنـجـيـزُه فـلا تَـبِـعْ مـعـلَّـقـاً، كـإن رَضِـي أبـي أبِـعْ
ولا يــضــرُّ كــونُــه مُـعَـلَّـقــاً عـلـى مـشـيـئـةِ الإلـهِ مـطـلـقـا

فصل: في الممنوع من البيوع

ويـحـرمُ الـبـيـعُ ولا يـصـحُّ فـي مـسـجـدٍ وإن يُـضَـاعَـفْ رِبـحُ
وإذا يُـنـادَى لـصـلاةِ الـجـمُـعـة أو لـم يكـنْ في وقتِ غيرِها سَعَة
أو قـبـلَـه وهـو بـعـيـدُ الـدارِ مـا لـم يـكـنْ لـلـبيـعِ ذا اضـطـرار
وصـحَّ غـيـرُ الـبـيـعِ كـالـنـكـاح والـقـرضِ والـرَّهْـنِ بـلا جُـنَـاح
ولا يــصــحُ أن يــبــيــعَ تَـمْـراً أو عِـنَـبـاً مـمـنْ يُـريـد خَـمْـرا[3]
فـبـيـعُـه مـحـرَّمٌ شَـرْعـاً كـمـا يـحـرمُ شُـرْبُـهـا بـنـصٍّ أُحْـكِـمَـا
لأنَّـهـا كـمـا أَتَـى فـي الـخَـبَـر أمُّ الـخـبـائـثِ وأصـلُ الـضَّـرَر
يـقـيـسُ مـا قُـلْـتُ صـحـيـحُ الـنَّـظَـرِ بـالـنـارِ أصـلُـهـا صـغـيـرُ الـشَّـرَرِ
وكـلُّ مـا أدَّى إلـى الـشـرِّ فـشـرٌّ ومـن يَـقُـلْ خلافَ مـا قُـلْـتُ فَـشَـر
مـن ذاكَ بـيـعُ الـبَـيْـضِ لـلـقـمـارِ رِجْـسٌ كـمـا فـي الـنَّـصِ ذو اسْـتـقـذار
أو الـسـلاحِ فـي زمـانِ الـفـتـنـة ومـا بـه يَـقْـوى عـلـى الـمَـعْـصِـيـة[4]

(١) في نسخة يوجد بدل هذا البيت:
بيع الفضولي مطلقاً ما جازا وإن يــكــنْ مــالــكُــه أجَــازا
(٢) أي: المشاهد له. وكلمة «له» و«من بصير» في البيت التالي متعلّق به.
(٣) في نسخة:
وأن يــبــيــعَ عــنــبــاً أو تــمــراً ممـن يـريـد عَـصْـر كـلٍ خـمـراً
(٤) في نسخة بدلاً من هذين البيتين:
وبـيـعُ نـحـوِ الـبـيـض لـلـقـمـار وزرٌ عـظـيـمٌ مـوجـبٌ لـلـنـار =

باب الشروط

الشرطُ قسمانِ: صحيحٌ لازمُ ... وفاسدٌ يُبطلُه، فاللازمُ
كشرطِ رهنٍ أو ضمينٍ عُيِّنا ... أو أَجَلٍ لثَمَنٍ قد بُيِّنا
أو شرطِ وصفٍ في المبيعِ يُرْغَب ... فيه ككونِ العبدِ ممن يَكْتُب
أو صانعاً أو مُسْلماً أو الأمَة ... بِكْراً، فإن يوجدْ فبيعٌ لَزِمَه
وخُيِّر المبتاعُ إذْ لا يُوجَد ... فالفسخ أو أرشٌ[1] لوصفٍ يُفْقَد
[وصحَّ] للبايعِ أن يَشْترِطا ... مَنْفَعةَ المبيعِ من غير خَطَا
[وذا بسُكْني الدارِ شهراً أو سَنَة] ... أو حَمْلِه إلى مكانٍ عيَّنه
ومشترٍ أن يَحْمِلَ البائعُ ما ... قد باعَه إلى محلٍّ عُلِمَا
وأن يُكَسِّر الوقودَ الصُلْب له ... وأن يَخيطَ الثوبَ أو يُفصِّله
والفاسدُ المقتضي للبطلانِ في ... شرطِ بيعٍ آخرٍ أو سَلَفِ
كأنْ يقولَ: بعتُ تلك الدارا ... بشرطِ أن تبيعني الحِمارا
أو شرطِ قَرْض، وهَلُمَّ جَرّا ... إلى الذي في أصله استقرّا[2]
نهيٌ صريحٌ قد أتى في السُّنة ... عن بيعتينِ كانتا في بَيْعةِ
قالَ إمامُنا ـ وقد أجادا ـ: ... والنهيُ عندي يقتضي الفَسَادا

أقسام الخيار السبعة

خيارُ مَجْلسٍ بلا تلبيسِ ... وخيارُ الغَبْن [والتدليس]
والردُّ في هذ لمشترٍ رَسَخ ... إنْ شاء أمضاه وإنْ شاء فَسَخ
وخيارُ الخُلْفِ في وصفٍ حَسَن ... وخيارُ الخُلْف في قَدْر الثمَن
والعيبِ والشرطِ بضربِ مُدّة ... معلومةٍ، وذا تمامُ السبعة
للمشتري الخيارُ إن عَيْبٌ ظهرَ ... عيبٌ قديم كالإباقِ والبَخَر[3]
يحرمُ ما أذكرُ في مقالتي ... تفرُّقٌ خشيةَ الاستقالةِ

= كذا السلاحُ في زمان الفتنة ... وما به عونٌ على المعصية

(١) الأرش: تعويض النقص أو العيب.

(٢) أي: الدين. وفي نسخة بدل هذا البيت:

أو شرط قرض أو شرط شركة ... للنهي عن ذا كله في السُّنة

(٣) أي نتن الريح من الفم أو غيره.

فصل: فيما يملك به المبيع

ويملكُ المشتري ما اشْتراه ... بالعقدِ مطلقاً كما تراه
وهلْ لَهُ من قَبْلِ أنْ يقبضَه ... تصرفٌ فيه، فراجعْ أصلَه
وهل يكونُ من ضمانِ البائعِ ... أو من ضمانِ المشتري فراجعِ
بالكيلِ قبضُك المكيلَ يحصُلُ ... وهكذا في مِثْلِ هَذا تَفْعلُ
وأجرةُ الكيَّالِ والوزّانِ بَلْ ... أجرةُ الباقي على الذي بَذَل
وأجرةُ النَّقلِ على الذي قبض ... من بائعٍ ومشترٍ إذا عَرَض
لا يضمنُ الناقِد ما أخطأ به ... إن كانَ عَدْلاً حاذِقاً في نَقْده[١]
والقبضُ في المنقولِ بالمناولة ... وغيرُه تَخْلِيةُ البائعِ لَه
وثمنُ المبيعِ كالمبيعِ ... في ذلك التفصيلِ في الجميع
إقالةُ البيعِ أتتْ في الخَبَر ... لنادمٍ من بائعٍ ومشتري

باب الربا

يجري الربا الحرامُ فيما قالُوا ... في كلِّ ما يوزن أو يُكالُ
وإن يكنْ للأكلِ لا يُعَدُّ ... لا في الذي يُذْرَعُ أو يُعَدّ
واستثنوا الماءَ من المكيل ... فلا رباً لعدم التمويل[٢]
أمثلةُ الموزونِ والمكيلِ ... راجعْ بها عبارة الدليل
والبُرّ بالبرِّ ربا إلا يَدا ... بيَدٍ مِثْلاً بِمِثْل وُجِدا
وذهبٌ بذهبٍ ربا يُعَدّ ... إلا إذا تماثلاً يَداً بيَد
إنْ يختلفْ جنسٌ فليسَ تشترط ... في بيعه إلا تقابضٌ فقط
ولا يصحُ بيعُ ما يكالُ ... بجنسِه وزناً على ما قالُوا
وعكسُه إن لم يُعَد كلٌ إلى ... معيارِه الشرعيّ إن تماثَلا
باللحمِ صحَّ أن يباعَ اللحمُ ... بشرط أن يُنْزَعُ منه العَظْمُ
والحيوانُ إن يُبَعْ باللحم قِرّ ... إن يختلفْ جنسٌ كضأنٍ وبقَر

---

(١) في نسخة لا يوجد هذا البيت. والناقد: فاحص النقود لبيان مدى الغش فيها.

(٢) في نسخة يوجد بدل هذا البيت:

والماءُ غيرُ متموِّلٍ لنا ... فلا يكونُ ربوياً عندنا

وكلُّ ما عن أصلِه قد انفصَل ... كالزيت بالزيتون بيعُه بَطَل
وصحَّ بيعُ عِنَبٍ بعنَبِ ... تساويا كرُطَبٍ بِرُطَب
والحبُّ في سنبلِه مُحَاقلةٌ ... إن كان جنساً واحداً فباطلة
وإن يكنْ جنسين قالوا لا يضرّ ... كسنبلِ الشعير بعتَه ببُرّ
ومُدُّ عجوةٍ ودِرْهمٌ تَبِعْ[1] ... بمدِّ عَجْوة ودرهم مُنِع
ومُدُّ عَجْوةٍ ومَعْه دِرْهَمُ ... بمثله ودرهم مُحَرّمُ

باب بيع الأصول والثمار

إن الأصولَ الدورُ والأرجاءُ[2] ... يَدْخلُ في بيعهما البناءُ
الأرضُ والدورُ وما أشبهَها ... هي الأصولُ في اصطلاحِ الفُقَها
وأرضُها وما به يتّصِلُ ... كالبابِ والسُلَّم لا المنفصلُ[3]
وإن تُبَعْ أرضٌ بها الأشجارُ ... تتبعُها، ويَتْبع الجدارُ[4]
لا يدخلُ الزرعُ الذي لا يُحْصَدُ ... في العامِ إلا مرةً بل يُرْصَد
إن مشترٍ أو بائعٌ شَرطَهُ ... للمشتري فإنّه حِلٌّ له
لبائعٍ إلى أوانِ نَقْلِه ... من غير أخذِ أجرةٍ لمثلِه
للمشتري في ذلك الخِيارُ ... إن كانَ في إبقائه إضرار
وما يُجَزُّ مرةً فمرَّة ... للمشتري أصولُه المُغْبَرّة
والجزَّةُ الظاهرةُ للبائعِ ... يجزُّها فوراً بلا تنازعِ
وطلعُ نخلٍ بعد أن تَشَقَّقا ... ثمرُه لبائعٍ تَحَقّقا
ومثلُه حُكماً بدوُّ الثَّمَرِ ... لغيرِه وقَبْلَه للمشتري
وقلْ: يُبقَّىٰ ثمرُ النوعينِ ... لبائعٍ إلى جَذاذِ ذَيْنِ

---

(١) فعل ماضي صفة لدرهم.
(٢) أي: الساحات.
(٣) ويوجد بدل الأبيات الثلاثة في نسخة:
من الأصولِ الدارُ فهي إن تُبَعْ ... فأربعٌ تدخل في البيعِ مع
الأرضُ والبناءُ والفِناءُ ... فهذه في بيعها سَواءُ
وكلُّ ما كان بها متصلاً ... لا ما يُرى مدفوناً أو منفصلاً
(٤) في نسخة يوجد بدل هذا البيت:
وبيعُ أرضٍ حوَتْ الأشجارا ... أتبِعْ بها الأشجارَ والجِدارا

يُمنَعُ بيعُ ثَمرٍ لم يَظهرِ [إلا بِبيعِ شاملٍ للشجر]
أو شرْطِ قطعِها، وبيعُ الزرعِ قبل اشتدادِ حَبِّه ذو مَنْعِ
الأرضُ لا تَتبْعُ بَيْعاً الشجَر ومَغرِسٌ لمالكِ الأرضِ استَقَرّ

كتاب السَّلم

لكل عقدِ سَلَمٍ يُشترط تبيينُ أوصافٍ بها يَنضَبِطُ
فلا يصحُ في الذي لا ينضبط كالبيضِ والبَقْل وكلِّ ما خُلط
كذلك الفواكهُ المختلِفة بكِبَر أو صِغَر أو في الصِّفة
وذِكْرُ جنسِه ونوعِه وأن يُذْكَرَ من بَعْدِهما وصفٌ حَسَن
وجازَ أن يأخذَ دونَ ما وَصَفَ له، وغيرَ نوعِه وأن يَقِف[1]
أو غيرَه للاختلافِ في الثمن مثل الحُدوثِ والهُزالِ والسِّمَن
وذِكْرُ قدرِه بمعيارِ شُرع كيلاً ووزناً عملاً بما سُمع
فلا يصحُ في المكيلِ وَزْنا وعكسُه فنحن ما أجَزنا
وكونُ ما تُسْلِمُ فيه ديناً في ذمةٍ، فلا يصحُ عَيْناً
وكونُه لأجَلٍ مُسَمّى يبعدُ عادةً كشهرٍ تَمّا
لا كيومٍ أو إلى الحصادِ أو الجَذاذِ أو إلى جَمَاد
والشرطُ في صحته وحِلّه أن يَغْلِبَ الوجودُ في مَحِلِّه[2]
للمسلمِ الفَسْخُ إذا ما فَقَدا وله الصبرُ إلى أن يُوجَدا
وكونُ رأسِ مالِه مُحَقَّقا وقبضُه من قبل أنْ يفترقا
ومسلَمٌ فيه مكانُ عقده إن كان صالحاً محلُّ قبضِه[3]
واذكُرْ مكانَ القبضِ والوفاءِ إن كانَ في البحرِ أو الصحراءِ

باب القرض

القرضُ دفعُ مالٍ إرفاقاً بمن يحتاجُه فبذلُه له حَسَن

---

(١) أي: عن الأخذ.

(٢) أي: زمن حلوله.

(٣) الضمير في كان في الموضعين لمحل العقد.

من يُقرض الإلهَ قَرْضاً حسناً ... فأجرُه مضاعفُ بلا عَنَا
وكلُّ عَيْنٍ صحَّ أن تباعا ... يصحُ شرعاً قرضُها إجماعا
بشرطِ علمِ قدرِه ووصفِه ... وملكِ مُقْرِضٍ تبرُّعاً به
وكلُّ قرضٍ جَرّ نفعاً فربا ... محرَّمٌ في بطنِ رابِيه رَبَا
من يقترضْ وردَّ زائداً بلا ... قصدٍ ولا شرطٍ فشَرْعاً قُبلا
إن مَنَع السلطانُ ما أقرضَه ... فله القيمةُ إنْ لم يَرْضَه
والمِثْلَ في المِثْلي شرعاً رَدًّا ... وقيمةً فيما عَدَاه أدَّى
والخبزُ والخميرُ كلٌ ربويّ ... ولكن القرضُ لكلٍّ قد رُوي
فجائزٌ قرضُهما كيف اتَّفَق ... عدًّا ووَزْناً وهو أولى وأحق

باب الرهن

يصحُ رَهْنٌ بعد دَيْنٍ أو مَعَه ... من كلِّ شخصٍ مالك تبرعَه
مع كونِه منجَّزاً أو كونِه ... ملكاً له أو آذناً في رَهْنه
وعلمِه جنساً وقَدْراً وصِفة ... وحِلِّ أَنْ يُباع إلا مصحفَه
للراهنِ الرجوعُ قبل قبضِه ... ولم يُمَكَّن بعدَه من نَقْضِه
وقبلَ قبضِه لهُ الرجوعُ ... وبعدَه رجوعُه ممنوع
مالُ اليتيم لا يجوزُ رهنُه ... لفاسقٍ إذ ربما يجحدُه
تصرفُ الراهنِ بالرهنِ بلا ... إذنٍ من المرتهنِ لن يُقْبَلا
إن تلِفَ المرهونُ لم يضمنْه ... [إلا بتفريطٍ] يكونُ منه
لأنه في يدِه أمانة ... فإن تعدَّى أوجبوا ضمانَه
وحقُّه مُعَلَّق به فلا ... ينفكّ شيءٌ منه حتى يَكْمُلا
والكسبُ والنَّما كلا هذين ... رَهْنٌ يباعُ معه في [ذا] الدَين
يلزمُه بعد انقضاءِ الأجلِ ... قضاءُ ما التزمَه بالعَجَل
أو إذنُه في بيعِهِ للمرتهن ... [أو بيعُه بنفسِه أو من أَذِن[1]]
فإن أبى يُحبَسُ أو يُعزَّر ... ثم ليبعْه حاكمٌ مقرَّر

---

(١) في نسخة يوجد بدل الشطر الثاني: فإن أبى فحاكم فيه أذن.

باب الضمان والكفالة

كلٌّ من الضمانِ والكفالة يصحُ مطلقاً بلا مَحَالة
منجّزاً معلَّقاً مؤقّتاً مِمّنْ له تبرّعاً قد ثَبتا
يُطالِبُ الداينُ بالجميلِ كلاً من الكفيلِ والأصيلِ
ضمانُ عُهْدةِ المبيعِ والثمنِ يصحُ من كلِ رشيدٍ مؤتمن
وكلُّ عينٍ إن تكنْ مضمونة مثلُ التي تُغْصَبُ والمرهونة
لا كالوديعة، فليس يمكنُ ضمانُها، لأنها لا تُضمن
وضامنُ الدينِ إذا قَضَاه له الرجوعُ إن يكنْ نَوَاه
يرجعُ ضامنٌ بما قد ضَمِنا أذِنَ المدينُ أو ما أَذِنا
واعلمْ بأن ذِمةَ الكفيلِ تابعةٌ لذمةِ الأصيل
إن برئتْ ذمةُ هذا أبرأتْ ذمةَ ذاك، لا إذا ما عُكِست
واشترطُوا لها رِضا الكفيلِ لا صاحب الحقِ ولا المكفولِ

باب الحوالة

صحتُها لها شروطٌ تتّضحُ بخمسةٍ إن لم تكنْ فلا تصحّ
تماثُلُ الدينينِ من غيرِ خَلَل جنساً ووصفاً وحلولاً وأجل
وعلمُ قدرِ الدينِ واستقرارُه كذا رِضا المحيلِ واختياره
وخامسُ الشروطِ شرطٌ يُعْلَم في الدَّين أن يصحّ فيه السَّلَمُ
تَبْرأُ ذِمةُ المحيلِ مطلقاً إنْ عقدُها بشرطِها تحَقّقا[1]

باب الصلح

يصحُّ ممن صحّحوا تبرعَه أنكر أو أقرّ مَنْ كان[2] معه
الصلحُ جائزٌ مع الإقرارِ وجائزٌ أيضاً مع الإنكارِ
فإن يصالحْه ببعضِ الدينِ وقد أقرّ أو ببعضِ العَيْن
فهبةٌ بلفظِها يصحّ وإنْ بلفظ الصُلح لا يصحّ
والصلحُ عن عَينٍ له بعَينِ لخصمِه بيعٌ بغيرِ مَيْن

(١) سواء سهل تحصيل الدين من المحال عليه أم لا .اهـ.
(٢) الضمير في «كان» عائد للمدعى عليه المصالح الآخر.

وصحّ عمّا عِلْمُه تعذّرا ... من دينٍ أو عينٍ كما تقرّرا
وإن يقلْ: أقرَّ لي بديني ... أدفَعْ لك مِنه دِرهمين
يلزمُه قضاءُ دِينه فقط ... من بعد إقرارٍ به لا ما اشترط
والعيبُ في المبيع إن أدّىٰ إلى ... تنازع فالصلحُ يَجْرِي فَيْصلاً
ولم يجزْ للجارِ إجرا مائِه ... في أرضِ غيرِه بلا رضائه
ولم يجزْ أيضاً له أن يَفْعلا ... شيئاً يضرُّ جارَه مِثلَ الخِلا
ولا يصحُ الصلح عن خيارِ ... أو شفعةٍ أو حدِّ قذفِ جاري
ومن يقل لغيره: صالِحني ... عما ادعيتُه [ولا تَفْضحني]
لم يكُ فيما قاله مُقِرّاً ... لأنّه يدفعُ عنه الشَّرّا
ومطلقاً يصح صلحُ الأجنبي ... عن مُنكِرٍ لكن رجوعه أُبي
إلا بإذنٍ منه في الأداءِ ... لأنه يُلْزَم بالوفاءِ
وإن يصالحْ سارقاً قد أوثقَه ... أو شارباً أو زانياً ليُطْلِقَه
أو شاهداً ليكْتُم الشهادة ... فباطلٌ لا يُعْطِه مرادَه
وفي جدارِ جاره أو مشترَك ... خَلّى تصرفاً مضراً وتَرَك
كفتحِ كُوّة ووضعِ الخَشَبِ ... فإن يكنْ بإذنِه فما أُبي
وإن يكنْ تسقيفُه لا يمكنُ ... إلا بهِ فإنّه يُمَكَّنُ
ويُجبَرُ الجارُ عليه إن أَبى ... لأنه حقٌ عليهِ وَجَبا
وجازَ للإنسانِ أن يَسْتندا ... إلى جدارِ غيرِه ويُسْنِدا
ما شاءَ من أمتعَةٍ وينظُرا ... في ضوءِ شَمْعة بلا إذن طَرَا
وكلُّ غُصْن طالَ حتى امتدّا ... إلى هواءِ جارِه واشتدّا
ضررُه فواجبٌ إزالتُه ... لتنتفي عن جارِه رَذَالتُه
فإن أَبى مالكُه إزالتَه ... حَوَّل مالكُ الهواءِ حالتَه
إن كان ذاكَ ممكِناً وإلا ... فإنه بِقَطْعِهِ استقلّا
ومالكُ الهواءِ حيثُ أمكنَهْ ... تحويلُه فحَالَ عنه، ضَمِنَه
[ولم يجُزْ] صلحٌ على إبقائِه ... بعِوَض يكونُ من تلقائه
ومثلُه في الحكم شِرْشُ الشَجَرة ... وجازَ أن يشتركَا في الثَّمَرة
ولم يجُزْ للجارِ أن يمنعَ ما ... يَسْتَحِقُّ جارُه كجَزْيِ ما

باب الحجر

الحجرُ: منعُه من التصرّف ... في مالِه لحظِّه كالمُسْرِف

أو لحظِّ غيرِه كالعَبْد ... لحقِّ مولاه وكالمرتدِّ

وحَجْرُ حاكمٍ بدَين لم يَحِلّ ... أجلُه كذا اقتِضَاه لم يَحِلّ

وللغريم منعُه من السَّفر ... إلا برهنٍ كفيلٍ مُعْتَبر

ولا يَحِلُّ دينُه المؤجَّل ... بموتِه أو بجنونٍ يحصُلُ

وواجبٌ على مدينٍ قادرِ ... على الوَفَا وفاءُ دينٍ حاضرِ

بطلبِ الغريمِ حيثُ وَجَدا ... ومَطْلُه ظُلْمٌ كما قد وَرَدا

يأمرُهُ الحاكمُ بالوَفا فإن ... أبىٰ فدِرَّةٌ بظَهْرِه تَرِنّ

وحاكمٌ من بَعْدِ ما يأمرُه ... يحبِسُه حتّى يبينَ أمرُه

فإن يكنْ ذا عُسْرة فنَظِرةٌ ... واجبةٌ إلى وجودِ المَيْسَرة[1]

[ويبرأ] المدينُ بالوفاءِ ... أو برضا الغريم أو إبراءِ

والغُرَما أو بعضُهم إن طَلَبا ... أن يُوضَع[2] الحجرُ عليه وَجَبا

فصل: في فائدة الحجر

فائدةُ الحَجْرِ على المدينِ ... أربعةٌ تحتاجُ للتبيينِ

الأولُ امتناعُه التصرّفا ... بعينِ ما يَمْلِكُه إلى الوَفَا

وله تصرفٌ في ذِمّته ... يُطْلَبُ منه بعد فَكِّ عُقْدتِه

والثاني إنْ يَجِدْ ما أقْرَضَه ... أو باعَه بعينِه فالحقُّ له

يرجِعُ فيه بشروط عَدُّها ... في الأَصْلِ فاقبلْها وجانبْ ضِدَّها

ثالثُها يَلْزم قاضيَ البَلَد ... أن يقسمَ المالَ الذي له وَجَد

إن كانَ من جنسِ الدّيون وليبع ... ما كانَ غير جنسِها ولْيَتّبِعْ

ويتركُ القاضي له ويَذَر ... حاجتَه وما به يتّجِرُ

رابعُها لا يملِك البائعُ له ... مع علمِه بحَجرِه أن يَطْلُبَه

---

(١) في نسخة يوجد بدل هذا البيت:

فإن يكُ الغريمُ ذا إعسارِ ... فواجبُ الإمهالِ والإنظارِ

(٢) في نسخة: أن يجعل.

لأنــه ذُو عـــسـرةٍ فـــالـــواجـــبُ إنـظـارُه حـتـى يـزولَ الـحَـاجِـب[1]

فصل: في الولاية على المحجور

ومَـنْ إلـى الـصـغـيـرِ والـمـجـنـونِ يَـدْفـعُ مـالاً: لـيـسَ[2] بـالـمـضْـمُـون
ومـن يـكـن يـأخـذَ مـالاً مـنـهـمـا يـضـمـنْـه، والـولـيّ نـابَ عـنـهـمـا
إنْ يَـبْـلُـغِ الـصَّـبـي رَشِـيـداً [يُـرْفَـعُ] الـحـجـرُ عـنـه وإلـيـه يُـدْفـع
مـا كـانَ مـن مـالٍ لـه عـنـد الـوَلِـي والـحُـكْـمُ فـي الـمجنونِ ظاهرٌ جَلِي
يُـحْـكَـمُ بـالـبـلـوغِ لـلـصـبـيِّ بـالـسـنّ والإنـبـاتِ والـمـنـيِّ
ويـثـبـتُ الـبـلـوغُ لـلإنـاثِ بـحـيـضِـهـا وهـذِه الـثـلاثِ
والـرُّشْـدُ عـنـدنـا صـلاحُ الـمـال بـصَـرْفِـه فـي الـخـيـرِ والـحَـلاَل
ولايـةُ الـمـجـنـونِ والـسـفـيـهِ والـطـفـلِ مـطـلـقـاً إلـى أبـيـه
ثـم وصـيِّـه الأمـيـن الـعَـدْل وإن تـكـن بـأجـرةٍ وجُـعْـلِ
وإن يَـكُـنْ سـلـطَـانُـنـا مـا نَـصَـبَـه لا الأمِ والـجـدِّ وبـاقـي الـعَـصَـبَـة
فـالـحـاكـمِ الأمـيـنِ فـالأمـيـنِ واخـتـاره الـشـيـخُ تـقـيُّ الـدِّيـن
ولايـةُ الـمـمـلـوكِ قُـلْ لـمـالِـكـه والـفِـسْـقُ لا يَـقْـدَحُ فـي وِلاَيـتِـهِ
شـرطُ الـولـيّ الـرُّشْـدُ والـعَـدَالـةُ فـلْـيُـنَـمِّ لـلـيـتـيـم مـالَـه
ولـيـتـصـرَّفْ غِـبـطـةً ومـصـلـحـةً ومـا يَـرَى فـيـه فـسـاداً أصـلَـحـه
فـلا يَـبـعْ بـنـاقـصٍ، ويـشـتـري بـزائـدٍ يَـكُـنْ عـن الـرُّشـد عَـرِي
وجـازَ لـلـولـيّ أنْ يـأكُـلَ مِـنْ مـالِ مـن وُلّـي عـلـيـه وائـتُـمـن
بـقَـدْرِ أجـرِ الـمِـثْـل أو بـقَـدْرِ مـا يـكـفـيـه لـكـنْ الأقـلُّ مـنـهـمـا
وجـائـزٌ لـلـزوجـةِ الـتـبـرُّرُ بـكـلِّ مـا لـيـسَ بـه تَـضـرُّرُ
وهـو الـقـلـيـلُ الـتـافِـهُ الـحـقـيـرُ ومِـثْـلُـهـا فـي ذلـك الأجـيـرُ
بـغـيـرِ إذنِ زَوْجِـهـا الـكـريـم والـقـولُ فـي الـبـخـيـلِ بـالـتـحـريـم
يـدُ الـبـخـيـلِ لا تَـبِـضُّ[3] حـتّـى تُـسْـلَـقَ [بـالـمِـغْـوَلِ أو تـحُـتَّـا][4]

(١) أي: الحجر.
(٢) هذا خبر «مَنْ» في مطلع البيت، لا صفة لـ «مالاً».
(٣) بضّ وأبضّ: أعطى قليلاً.
(٤) الألف في فعل «تحتُّ» لضرورة الشعر. وربما يكون «تُقْرَض بالمِقْرَاضِ» أولى.

فـي الـنـاسِ مـن يـجـودُ بـالألـوفِ　　　وبـعـضُـهـم يُـؤذيـه خَـيْـطُ الـصُّـوفِ

باب الوكالة

وكـالـةُ الـنـاسِ عـلـى الـتـصـرُّفِ　　　جـائـزةُ مـن جـائـزِ الـتـصـرّفِ
وعـقـدُهـا يـجـوزُ أيـضـاً مـطـلـقـاً　　　مـؤقـتـاً، مـنـجّـزاً، مُـعَـلَّـقـاً
وانـعـقـدتْ إيـجـابـاً أو قَـبُـولاً　　　بـالـقـولِ والـفـعـلِ كـأن يَـقُـولا
وكّـلْـتُـه فـي بـيـعِ عَـبْـدي أو دَفَـعَ　　　ثـوبـاً إلـى الـخـيّـاط كـلّ مـا امـتـنـعَ
لا بـدّ فـي الـوكـيـل أن يـعـيـنـا　　　لا عـلـمـه بـهـا فـمـا تـعـيـنـا
وعـقـدُهـا فـي بـيـعِ مـالِـه فـشَـا　　　جـوازه فـي كـلِّـه أو مـا يَـشَـا
وبـالـتـقـاضـي لـلـحـقـوقِ كـلِّـهـا　　　أو مـا يَـشَـاءُ جُـلِّـهـا وقُـلِّـهـا
وإن يـقـلْ: وكّـلـتُ عـبـدَ الـلـه فـي　　　كـلِّ قـلـيـلٍ وكـثـيـرٍ لـم يَـفـي(١)
وإنَّ تـوكـيـلَ الـوكـيـلِ جـائـزُ　　　فـي كـلِّ شـيءٍ هـو عـنـه عـاجِـزُ
إنَّ الـمـسـاقـاةَ مـع الـوَكَـالـةِ　　　شـركـةٌ وَديـعـةٌ جُـعَـالـةِ
وكـذاكَ الـقـولُ فـي الـمـضـاربـة　　　عـقـودُهـا جـائـزةٌ لا واجـبـة

مبطلاتها وما ينعزل به الوكيل

تـبـطـلُ بـالـفـسـخِ وبـالـجـنـونِ　　　إن كـانَ مُـطْـبِـقـاً وبـالـمَـنُـونِ
والـفـسـقِ والـحـجـرِ عـلـى الـسـفـيـهِ　　　حـيـثُ اعـتـبـرنـا الـرُّشـدَ شـرعـاً فـيـه
كـذا بِـرِدَّةٍ بـهـا قـد ضَـلاّ　　　وكـلّ مـا عـلـى الـرُّجـوع دلاّ
وحـجـرِ حـاكـمٍ عـلـى الـمـديـونِ　　　[فـالـمِـلْـكُ] يُـعْـطـى لـذوي الـدُّيـون
يـنـعـزلُ الـوكـيـلُ بَـعْـد عـزلِـه　　　بـمـوتِ مـن وكّـلـه وعَـزْلِـه
وإن يـقـلْ: بِـعْـه لـزيـد الأبـرّ　　　فـبـاعَـه لـغـيـرِه لـم يُـعْـتَـبَـرْ
وإن يَـبِـعْ بـنـاقـصٍ عـن الـثَّـمَـن　　　أو الـذي قـدَّره مـن ائْـتَـمـن
أو اشـتـرى بـزائـدٍ أو أكْـثَـرا　　　مـن الـذي لـه الأصـيـلُ قـدَّرا
فـالـبـيـعُ والـشـراء كُـلٌّ يُـعْـتَـبـر　　　إن كـانَ فـيـه الـغَـبْـنُ عـرفـاً يُـغْـتَـفَـر
لـكـنّـه يَـضْـمـنُ كـلَّ مـا نَـقَـص　　　أو زادَ عـن قـدرِ الـذي عـلـيـه نَـصّ

---

(١) لم يفي: أي لم يفِ بالشرط، والياءُ فيها للروي أو لضرورة الشعر.

ثم الوكيلُ مطلقاً أمينُ — من غيرِ تفريطٍ، فلا تضمينُ

باب الشركة

أنواعُها شَرِكةُ العِنَان — وشرْكةُ الوُجوهِ والأبدانِ
وشِرْكة التفويضِ والمضَارَبة — وكلُّها جائزةٌ لا واجبةٌ
وكلُّ واحدٍ له شروطُ — وشرْحُها في أصلِه مبسوط
منها اشتراطُ عِلْمِ قَدْر المالِ — وأن يكونَ حاضراً في الحالِ
وأن يكونَ ما لكلٍّ منهما — تُعْلَمُ جزئيتُه لا مُبْهماً
فهذه بصحةِ العقدِ تفي — لا خَلْطُه والإذنُ في التصرف
يدُ الشريكِ مطلقاً أمانةٌ — بلا تعدٍّ لا نرى ضمانَه
لو دفَع الإنسانُ بَغْلاً لأَحد — يَسْقي عليه، وله رُبْع المَدَد
ومِثْلُه الحصادُ والإرضاعُ — لقِنّه، وجزؤه مُشَاعُ

باب المساقاة

هي دَفْع مالكٍ [لشَجرة] — بحصةٍ معلومةٍ من ثَمَرة
بشرطِ كونِ الشجرِ مَعْلوماً — برؤيةٍ واعتبرِ المفْهوما
وشرطُ كونِ الثمر مأكولاً — والكرم لم نشرطْه والنخيلا
ودفعُ [شاته] لشخصٍ واعي — يَعْلِفُها برُبْعِها المشاعِ
والأرضُ والبِذْر وثَوْرُ البَقر — من واحدٍ، وعملٌ من آخر